مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

كتاب الصيامِ والاعتكافِ مِن تَخليص المَطلَب في تَلخيصِ المَذهَب للعَلاّمةِ الشيخِ فخرِ الدِّين أبي عبدِ الله محمد بنِ الخضرِ ابن تيميةَ الحرّاني (ت: 622 هـ)

The Chapter of Fasting and Itikaf in Talkhiṣ Al-Matlab fi Talkhiṣ Al-Madhab by the Erudite Sheikh Fakhr Al-Din Abu Abdillah, Muḥammad bin Al-Khiḍr Ibn Taymiyyah Al-Ḥarrani (d. 622H)

د. تركي بن سعود المزيني الذيابي

أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بسراة عبيدة، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية

Dr. Turki bin Saud Al-Muzaini Al-Dhubyani

Assistant Professor at the Department of Islamic Studies at Faculty of Sciences and Arts in Sarat Abidah King Khalid University, Abha, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:15/02/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 27/02/2023 تاريخ القبول:1/3/2023

Received:15/02/2023 Revised:27/02/2023 Accepted: 1/3/2023

الملخص: تناولتُ في هذا البحث تحقيقَ كتابَي الصيامِ والاعتكافِ، من كتابِ "تخليصِ المطلَبِ في تلخيصِ المذهب"، من تأليفِ الشيخِ فخرِ الدِّين ابن تيمية الحرّاني (ت: 622 هـ)؛ لأهميّةِ مسائلِهما، وتكررِ حاجة الناس لها، مع كونه لم يُحقَّق أو يُطبع من قبلُ. وقد قدّمتُ بين يدَيه بمُقدمةٍ عرّفتُ فيها بالمؤلِّف والكتابِ، والنسخةِ الخطيّةِ الوحيدةِ المعتمدةِ، ومنهج التحقيق، مُراعيًا فيه قواعدَ تحقيقِ النصوصِ المعروفة.

وهذا الكتابُ "تخليصُ المطلَبِ في تلخيصِ المذهب"، والمعروفُ اختصارًا بـ: "التلخيص"، هو الأوسطُ من ثلاثةِ كُتبٍ فقهيةٍ مُختصرةٍ للمصنفِ، وهو الأوسعُ انتشارًا والأكثرُ تداولًا بين العلماء، وما ذاك إلّا لأهميّتِه وقيمتِه العِلمية. وقد سلَك فيه المصنفُ طريقةَ أبي حامد الغزالي في كتابه "الوسيط"، حيثُ بناهُ على الأنواع والتقاسيم فيما عقَدَه من الكُتب والأبواب والفصول .هذا، وأُوصي بدراسة الاختيارات الفقهية للإمام الفخر ابن تيمية، وبيان أثرها في معتمد مذهب الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: الصيام – الاعتكاف – تحقيق – التلخيص – الفخر ابن تيمية.

Abstract:

In this research, the researcher edited the two chapters of Fasting and I'tikaf, in “Talkhīṣ Al-Matlab fī Talkhīṣ Al-Madhab” by the Erudite Sheikh Fakhr Al-Din Abū Abdillāh, Muḥammad bin Al-Khiḍr Ibn Taymiyyah Al-Ḥarrānī (d. 622H). Due to the significance of the issues of both chapters, and people’s perpetual need to them, in addition to the fact that it has never been edited or printed before. The researcher started with a preface where he introduced the au-thor, the book, the single available manuscript that was used, and the editing methodology, with keen consideration of the extant rules of editing manuscript texts.

This book, “Talkhīṣ Al-Matlab fī Talkhīṣ Al-Madhab” subtly known as: “Al-Talkhīs,” is the middle one among the three summarized jurisprudence books of the author, and the most widespread and referred by scholars, due to its sig-nificance and valuable knowledge in Jurisprudence. The author followed the method of Abu Ḥāmid Al-Ghazālī in his book "Al-Wasīt", where he classified it based on genres and divisions in his chapters and sections. The researcher rec-ommends the study of of the jurisprudential choices of Al-Imām Al-Fakhr Ibn Taymiyyah, and the clarification of its influence on the standard opinion in the Ḥanbalī school.

Keywords: Fasting, I'tikaf, verification, summary, Al-Fakhr Ibn Taymiyyah.

Doi: https://doi.org/10.54940/si76753043

معلومات التواصل : تركي بن سعود المزيني الذيابي

البريد الالكتروني الرسمي : talthyabi@kku.edu.sa

المقدمة:

الحمدُ لله الذي أوضحَ لنا أحكامَ تكليفِه، ومَنحَنا تعريفَها للأنامِ بحُسنِ توفيقِه، وصلّى اللهُ على سيّدِنا محمد النبيِّ الذي شُرِّفَت حَمَلَةُ شريعتِه بتَشريفِه، وعلى صحبِه الذين لو أنفقَ أحدُنا مِلءُ الأرضِ ذهَبًا ما بلَغَ أجرَ مُدِّ أحدِهم ولا نصيفِه[1]، أما بعدُ:

فهذه قِطعةٌ أثَريّةٌ كريمةٌ، من أثَرٍ عِلميٍّ نَفيسٍ لأحدِ مشاهيرِ عُلماء الإسلامِ عامّةً وفُقهاء الحنابلة خاصّة، الذين عاشُوا لدِينِهم ونفعِ أُمّتِهم، ألَا وهو الشيخ الإمام فخر الدِّين ابن تيمية الحرّاني (ت: 622هـ)[2]، رحمه اللهُ رحمةً واسعة.

وكان من جَميل تقدير اللهِ تعالى وحُسنِ توفيقه أن أقِفَ على أثَرٍ من آثارِه العِلميّةِ التي كانت في عِداد ما فُقِد من تُراثنا العِلمي، ألا وهو كتاب: "تخليص المطلَب في تلخيصِ المذهَب"، الذي عُرف واشتُهر اختصارًا بـ:"التلخيص"[3]، فللهِ الحمدُ في الأُولى والآخرة.

وهذا الكتابُ هو أوسطُ المتونِ الفقهيةِ المختصرةِ الثلاثةِ التي صنّفَها الشيخُ الفخرُ ابن تيمية[4]، وأوسعُها انتشارًا وتداولًا بين العلماء من بعدِه، وما ذاكَ إلّا لأهميّته ونفاستِه.

وقد رأيتُ من المناسبِ أن أُبادِر بإخراجِ شيءٍ منه؛ نشرًا للفائدة، وتبشيرًا للمُعتنين من أهل العِلم وطُلّابِه. واللهَ أسألُ أن يجعلَ أعمالَنا كلَّها صالحة، ولوجهِه الكريم خالصة، إنّ ربي لسميعُ الدعاء.

أهميّةُ المخطوط:

تظهرُ أهميّةُ الجُزء المراد تحقيقه في هذا البحث من أهميّةِ الكتابِ نفسِه، ويتضحُ ذلك مما يلي:

أولًا: كثرةُ النقل عنه في كُتب فقهاءِ الحنابلةِ من بعدِه، ككتابِ الفروعِ لابن مُفلح، وشرحِ الزَرَكشي للزركشي، والقواعدِ لابن رجبٍ، والإنصافِ للمرداوي.

ثانيًا: أن فقهاءَ الحنابلة من بعدِه يعتمدون ما ذكَره الفخرُ -رحمه الله- في كتابه هذا في كثيرٍ من المسائل، ويشُدُّون به عضُد ترجيحاتهم.

ثالثًا: جلالةُ قَدر مُؤلّفِه العِلميةِ، وعُلوُّ مكانته.

أسباب اختياره:

أولًا: أنّ هذا الكتابِ -مع أهمّيّته ونَفاستِه- لم يُحقَّق من قبلُ، بل لم يُطبع منه شيء.

ثانيًا: أنّ كتابَيِ الصيامِ والاعتكافِ من هذا المختصَر تقعُ في نحوِ ثمانيةِ ألواحٍ؛ فهي مناسبةٌ لتحقيقها ودراستها في بحثٍ مُحكَّم.

ثالثًا: جَودةُ النُّسخةِ الخطيّةِ لهذا الكتابِ، ووضوحُ خطِّها.

رابعًا: أنّ مسائلَ الصيام والاعتكافِ من المسائل التي يحتاجُ الناسُ إليها ويكثُر السؤالُ عنها، وأهلُ الاختصاصِ لا يستغنونَ عن مُدارستها وتكرارِ النظَر فيها.

خامسًا: أنّ في إخراجِ تُراث أهل العِلم وإبرازِه إحياءً لذِكرِهم وسببًا للانتفاعِ بعِلمِهم والدعاءِ لهم، وفيه تنبيهٌ وتنشيطٌ للباحثين وأهل العِلم لمزيدٍ من البحثِ والتنقيبِ في خزائن المكتبات عن الكُتب التي لم تُطبع أو يُظن فقدُها.

أهداف البحث:

1- المساهمة في دراسةِ شيءٍ من آثارِ علماء الإسلام الأجِلّاء، وإبرازِه.
2- إثراء المكتبة الفقهية عامّة، والحنبلية خاصة بأثَرٍ عِلميٍّ لم يُطبع من قبلُ.

حدود البحث:

هذا البحثُ مُختصٌّ بتحقيقِ كتابَيِ الصيامِ والاعتكافِ من كتاب "تخليص المطلَب بتلخيصِ المذهَب"، للعلّامةِ الفخر ابن تيمية الحرّاني (ت: 622 هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.

الدراسات السابقة:

لم أجِد بعد بحثٍ وسؤالٍ مَن قام بتحقيق هذا الكتاب أو جُزءٍ منه.

منهج التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيقي لكتابَيِ الصيامِ والاعتكافِ من هذا المختصَر الفقهيّ على نُسخةٍ خطِّيّةٍ وحيدة، واتّبعتُ في تحقيقي المنهجَ التالي:

أولًا: نَسختُ الجُزءَ المراد تحقيقه من هذا المختصر، وهو: كتابَيِ الصيام والاعتكافِ، وفقَ قواعدِ الرسم الإملائي الحديث.

ثانيًا: ما وقَع فيه من خطأٍ في المخطوط، فإنّي أُثبتُه كما هو، وأُشير إلى صوابِه أو ما أظنُّه كذلك في الحاشية. وأمّا ما وقَع من نقصِ حرفٍ أو حرفين في بعض كلماته، فإني أُكمله وأضعه بين معكوفَين، هكذا: [ ].

---

(1) من مُقدمةِ العلّامةِ الفخر ابن تيمية في كتابه المختصر في الفقه: بُلغة الساغب وبُغية الراغب.
(2) ستأتي ترجمتُه في المبحثِ الأول من قِسم الدراسة.
(3) سيأتي التعريف به ووصفُ النسخة الخطيّة له في المبحث الثاني من قسم الدراسة.
(4) سيأتي ذِكرُها في المطلب السادس من المبحثِ الأول من قِسم الدراسة.

ثالثًا: قابلتُ النصَّ المحقَّق على نظيره من كتاب "بُلغة الساغب وبُغية الراغب" للمصنفِ، الذي هو مُختصرٌ لكتابنا هذا "التلخيص"؛ ونبّهتُ على الفروقِ التي يحسُن التنبيه عليها.

رابعًا: اعتنيتُ بعلامات الترقيم، وضبطِ الكلمات التي تحتاج إلى ضبطٍ.

خامسًا: علّقتُ على ما يحتاجُ إلى تعليقٍ عِلميٍّ دون توَسُّع.

سادسًا: خرّجتُ الأحاديثَ التي أشارَ إليها تخريجًا مُختصرًا.

سابعًا: شرحتُ غريبَ الألفاظِ.

ثامنًا: ترجمتُ للأعلام الواردِ ذِكرهم في النصِّ المحقَّقِ ترجمةً مُختصرة.

تاسعًا: صنعتُ فِهرسًا للمصادر.

خطة التحقيق:

يتكون البحثُ من مُقدمةٍ، وقِسمَينِ: قِسمِ الدراسة، وقِسمِ النصِّ المحقَّق، ثُم خاتمةٍ، وفهرسٍ.

المقدمة: اشتملت على أهميّة المخطوط، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة التحقيق.

أولًا: قِسم الدراسة: اشتمَل على التعريفِ بالمصنِّفِ والكتابِ، وفيه مَبحثانِ:

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلبُ الأول: اسمُه ونسَبُه وكُنيتُه.

المطلبُ الثاني: مَولِدُه.

المطلبُ الثالث: نشأتُه.

المطلبُ الرابع: شُيوخُه.

المطلبُ الخامس: تلاميذُه.

المطلبُ السادس: آثارُه العِلمية.

المطلبُ السابع: مكانته العِلمية

المطلبُ الثامن: وفاتُه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: وصفُه.

المطلب الثالث: توثيقُ نِسبتِه إلى مُؤلِّفه.

المطلب الرابع: وصفُ النُّسخةِ الخطيّة.

ثانيًا: قِسمُ النصِّ المحقَّق.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصّلتُ إليها.

فهرسُ المصادر والمراجع.

أولًا: قِسم الدراسة: التعريفُ بالمُصنِّفِ والكتابِ، وفيه مَبحثانِ:

المبحث الأول: التعريف بالمُصنِّف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلبُ الأول: اسمُه ونسَبُه وكُنيتُه: هو محمد بنُ أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدِالله الباجَدّاي[5] الحَرّانيُّ. يُكنَى بأبي عبدِ الله، واشتُهِر بالفخرِ ابن تيمية[6]، ويُنعَت اختصارًا بالفخر. وهو عمُّ الشيخِ مجدِ الدين عبدِ السلام، صاحبِ "المنتقَى في الأحكام"، وجدِّ العالِمِ المعروفِ شيخِ الإسلام أبي العباس أحمدَ ابنِ عبد الحليم (ت: 728 هـ).

المطلبُ الثاني: مَولِدُه: وُلِد رحمه الله في حَرّان[7]، في أواخر شهرِ شعبانَ، سنةَ (542 هـ) [8].

المطلبُ الثالث: نشأتُه: نَشأَ رحمه الله نَشأةً صالحةً، في بيتِ عِلمٍ وروايةٍ وفقهٍ ودراية؛ فقرأَ القرآنَ على أبيه وهو في سِنّ العاشرة، وشرَع في الاشتغالِ بطلبِ العِلم من صِغَره، فكانَ يتردّدُ على عددٍ من عُلماء حرّان، وارتحلَ إلى بغداد للأخذِ عن علمائها وشُيوخِها، ثُم رجَع إلى بلده حرّانَ، وجدَّ في الاشتغالِ بالعِلم والبحث حتى برَع في مذهب الإمام أحمد وبرَز، وانتهت إليه رئاسة العِلم والوعظِ والتدريس في حَرّان[9].

المطلبُ الرابع: شُيوخُه: أخذَ الفخرُ ابنُ تيمية عن عددٍ من العُلماء والأشياخِ[10]، ومن أبرزهم:

---

(5) نِسبةً إلى "باجَدّا"، ويُقال: "كَفر باجدّا"، قريةٌ من قُرى حرّان. يُنظر: معجم البلدان، للحموي (313/1)؛ وتاريخ إربل، لابن المستوفي (96/1). وفي قلائد الجُمّان، لابن الشعّار (353/5): "الخطيب الكفر جدبايي"؛ نسبةً إلى كَفر جدايا.

(6) وانظُر في سبب التسمية بابنِ تيمية: تاريخ إربل (97/1)، وسيَر أعلام النبلاء، للذهبي (289/22).

(7) هي مدينةٌ قديمة، تقعُ جنوب شرق تركيا، في محافظة أُورفة، بالقُرب من الحدود السورية.

(8) يُنظر: سيَر أعلام النبلاء، للذهبي (289/22)؛ والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (322/3).

(9) انظر: مجمع الآداب في مُعجم الألقاب، لابن الفُوَطي (511/4)؛ والذيل على طبقات الحنابلة (322/3).

(10) انظر: التقييد لمعرفةِ رُواة السُّنن والأسانيد، لابن نقطة (ص65-66)؛ ووفَيات الأعيان، لابن خلّكان (386/4)؛ والتكملة لوفيات النقَلَة، للمنذري

=

1- المقرِئ الفقيه أبو الكرَم فِتيان بن مَيّاح السُّلمي الحرّاني (ت: 566 هـ)[11].
2- أبو الحسن علي بن عُمر بن عبدوس الحرّاني (ت: 559 هـ)[12].
3- المحدِّثة المسنِدة شُهدة بنت أحمد الإبَري (ت: 574 هـ)[13].
4- العلّامة أبو الفرَج ابن الجوزي (ت: 597هـ)[14].
5- الأديب اللُّغوي أبو محمد ابن الخشّاب (ت: 567هـ)[15].
6- الفقيه الحنبلي ابنُ المنِّي نَصرُ بنُ فِتيان (ت: 583هـ)[16].

المطلبُ الخامس: تلاميذُه: تتلمذَ على الفخر ابن تيمية جَماعةٌ[17]، من أبرزهم:

1- ابنُ أخيه العلّامة مجدُ الدين عبدُ السلام ابن تيمية (ت: 652هـ)[18].
2- سِبط ابن الجوزي (ت: 654هـ)[19].
3- الحافظُ ابن نُقطة (ت: 629هـ)[20].
4- الحافظُ المؤرِّخ ابن النجّار (ت: 643هـ)[21].
5- الفقيه الحنبلي أحمد بن حمدان الحرّاني (ت: 695هـ)[22].

المطلبُ السادس: آثارُه العِلمية: كان للفخر ابن تيمية رحمه الله عنايةٌ بالتصنيفِ، كغيرِه من أهل العِلم، فصنَّفَ كُتبًا نافعة، في علومٍ شتَّى[23]، منها:

1- التفسير الكبير. وُصف بأنه في مجلداتٍ كثيرة، وأنه حسَنٌ جدًّا.
2- ثلاثة مُختصراتٍ في الفقه على مذهب الإمامِ أحمد رحمه الله، أكبرُها: "ترغيب القاصد بتقريب المقاصد"[24]، وأوسطُها: "تخليص المطلَب في تلخيص المذهب"، وأصغرُها: "بُلغةُ الساغب وبُغية الراغبِ"[25]. سلَكَ فيها طريقةَ أبي حامد الغزالي (ت: 505هـ) في كُتبه الثلاثة: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز".
3- شرحٌ على كتابِ "الهداية في الفقه" لأبي الخطّاب الكَلْوَذاني. لم يُتمَّه.
4- الموضِح في الفرائض.
5- ديوان الخُطَب الجُمَعيّة، ويُسمَّى: تُحفة الخُطباءِ من البريّةِ في الخُطَب المِنبريّة.

وذُكرت له مُصنفاتٌ في الوعظِ، لم أقِف على تسميةِ شيءٍ منها، وله مُراسلاتٌ ومكاتباتٌ بينه وبين الموفق ابن قُدامة[26]، رحمةُ الله على الجميع.

المطلبُ السابع: مكانتُه العِلمية: تبوأَ الفخرُ ابن تيمية رحمه الله مكانةً عِلميةً عاليةً بين عُلماء عصرِه، وكان المقدَّم في بلدِه، وأثنَى عليه كلُّ مَن ترجَم له، فقال عنه الموفقُ ابنُ قُدامة: "الإمام الكبير فخر الدِّين، جمال الإسلام، ناصر السُّنة"[27]. وقال ابنُ خَلِّكان: "كان فاضلًا، تفرَّدَ في بلده بالعِلم، وكان المشارُ إليه في الدِّين"[28].

(138/3)؛ وسيَر أعلام النبلاء (289/22)؛ والذيل على طبقات الحنابلة (322/3).

(11) انظر ترجمتَه في: الذيل على طبقات الحنابلة (240/2)؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح (316/2).

(12) انظر ترجمتَه في: الذيل على طبقات الحنابلة (90/2)، ونقَل ابنُ رجب فيه (94/2) قصيدةً للفخر في رثائه.

(13) انظر ترجمتها في: وفَيَات الأعيان، لابن خلكان (477/2)؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي (538/12).

(14) لازَمَه ببغداد، وسمِعَ منه كثيرًا من مصنفاته، وقرأَ عليه كتابَه "زاد المسير في عِلم التفسير" قراءةَ بحثٍ وفهم. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (323/3).

(15) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (363/12)؛ والذيل على طبقات الحنابلة (242/2).

(16) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (354/2).

(17) انظر: سيَر أعلام النبلاء، للذهبي (290/22)؛ والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (331/3)؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح (408/2)؛ وطبقات المفسّرين، للسيوطي (ص99-100).

(18) انظر ترجمتَه في: سيَر أعلام النبلاء، للذهبي (291/23).

(19) انظر ترجمتَه في: سيَر أعلام النبلاء (296/23).

(20) انظر ترجمتَه في: سيَر أعلام النبلاء (347/22).

(21) انظر ترجمتَه في: تاريخ الإسلام، للذهبي (478/14).

(22) انظر ترجمتَه في: تاريخ الإسلام (803/15).

(23) انظُر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (325/3-326)؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح (408/2)؛ وطبقات المفسرين، للداودي (145/2).

(24) نقَل عنه أبو العباس ابنُ تيمية نقلًا مُطوّلًا، كما في مجموع الفتاوى (226/31).

(25) طُبع عن مَجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتحقيق الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله. وانظُر مُقدمةَ المصنف فيه (ص31)، فقد نصَّ على تسمية الكتابَين الآخَرين.

(26) ذكَر شيئًا منها ابنُ رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (326/3-331).

(27) الذيل على طبقات الحنابلة (326/3).

(28) وفَيَات الأعيان، لابن خلكان (386/4).

وقال الحافظُ الذهبيُّ: "الشيخُ الإمامُ العلّامةُ، المفتي، المفسِّر، الخطيبُ البارع، عالمُ حرّانَ وخطيبُها وواعظُها"[29]، وقال أيضًا: "كان فخرُ الدّين إمامًا في التّفسير، إمامًا في الفقه، إمامًا في اللُّغة"[30].

وقال ابنُ رجب: "الفقيه، المفسِّر، الخطيب، الواعظ ... شيخُ حَرّانَ"[31].

وقال تلميذُه ابنُ حمدان: "كان شيخَ حرّانَ ومُدرِّسَها، وخطيبَها ومُفسّرَها، مُغرًى بالوعظِ والتفسير، مواظبًا عليهما"[32].

وقال ابنُ المستوفي: "كان فَهمًا عاقلًا حاذقًا بالمناظرة ...، قد برَعَ في التفسير، وجميع العلوم له فيها يدٌ بيضاء"[33].

المطلبُ الثامن: وفاتُه: تُوفي رحمه الله يوم الخميس عاشِرَ صفَر، سنةَ اثنتين وعِشرين وستِّ مئة[34].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأول: عنوان الكتاب: مضَى في المطلب السادس من المبحث الأول تسميةَ كتابنا هذا، وهو: "تخليص المطلب في تلخيص المذهب"[35]، واشتُهِر اختصارًا بـ: "التلخيص"[36].

المطلب الثاني: وصفُه: هو مَتنٌ فقهيٌّ مختصرٌ، جامعٌ لأبوابِ الفقه، مُجرَّدٌ في غالبه عن الأدلة، على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

سلَكَ فيه مَسلَك أبي حامدٍ الغزالي (ت: 505 هـ) في كتابه: "الوسيط"، الذي بناهُ على الأنواع والتقاسيمِ فيما عقَدَه في كلِّ كتابٍ وبابٍ وفصلٍ منه.

وعِباراتُ الفخرِ ابن تيمية رحمه الله في كتابه هذا عِباراتٌ وجيزةٌ، لا غُموضَ فيها، مع سلاسةٍ في عرض المسائلِ وتتابُعِها. وهو كثيرُ العناية ببيانِ الرواياتِ عن الإمام أحمد، وكذا الأوجُهِ عن الأصحابِ في كل مسألة، وتارةً يُطلِق الخلافَ فيها، وتارةً يُرجِّحُ، وقد يذكُر سببَ ترجيحه.

(29) سير أعلام النبلاء، للذهبي (22/288-289).
(30) تاريخ الإسلام، للذهبي (13/723).
(31) الذيل على طبقات الحنابلة (3/322).
(32) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (3/324).
(33) تاريخ إربل، لابن المستوفي (1/98).
(34) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (22/290)؛ والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (3/332).
(35) وقد نصَّ المصنفُ على هذه التسمية في مقدمة "بُلغة الساغب" (ص31)، وكذا ابنُ رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (3/326).
(36) انظُر على سبيل المثال: الفروع، لابن مفلح (1/154، 184)، والإنصاف، للمرداوي (1/18، 45).

المطلبُ الثالث: توثيقُ نِسبتِه إلى مُؤلِّفه: هذا المخطوط ممّا يُقطع بتسميتِه ونِسبتِه إلى العلّامةِ الفخر ابن تيمية رحمه الله، وممّا يدلُّ على هذا ما يلي:

1- أنّ الناظرَ فيه وفي مُختصَرِه "بُلغةِ الساغب"، يجِدُ تطابقًا في تسميةِ الكُتب والأبوابِ والفصول وترتيبِها، وكذا في الأنواعِ والتقاسيم التي ضمَّنها، وتشابهًا في ترتيبِ المسائل وعرضِها، حتى إنك لتقول: إنهما نُسختانِ من كتابٍ واحد.
2- كثرةُ نقلِ الأصحابِ عنه وتسميتِهم له، ومنهم:
أ. ابنُ مُفلح في كُتبِه: "الفروع"، و"النُّكت على المحرر"، و"أصول الفقه"، و"الآداب الشرعية".
ب. الزركشيُّ في "شرح الخِرَقي".
ت. إبراهيمُ ابن مُفلح في "المبدِع شرح المقنِع".
ث. ابنُ رجبٍ في "القواعد".
ج. ابنُ اللَّحّام البَعلي في "القواعد".
ح. علاء الدين المرداويُّ في كُتبِه: "الإنصافِ"، و"تصحيحِ الفروع" و"تحرير المنقول وتهذيب عِلم الأصول".

وسأُورِد مِثالَين على هذا في هذا الجُزء المراد تحقيقه:

أحدُهما: للمرداويّ، فقد سمّاهُ في مُقدمة "الإنصاف" في المصادر التي نقل عنها، فقال: "ومن (التلخيصِ) إلى الوصايا، للشيخِ فخرِ الدّين ابنِ تيمية"[37]. ونقَل عنه –في كتاب الصيامِ، بابِ ما يُفسِد الصومَ ويُوجِب الكفّارة– قولَه: "وهذه الكفّارةُ مُرتَّبةٌ، ككفارةِ الظِّهارِ سواءٌ، إلّا في تحريم الوطءِ قبل التكفير، وفي ليالي الصوم إذا كفّرَ به فإنه يُباح"[38]. وهذا النقلُ بنصِّه في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصيام[39].

والثاني: لابنِ مُفلحٍ في "الفروع"، فقد نقَل عنه في كتاب الصيامِ قولَه: "ويجوزُ الأكلُ بالاجتهادِ في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بيقينٍ، ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاءُ في الآخر، ولم يلزمه في الأول" [40]. وهذا النقلُ بنصِّه في آخر الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصيام.

المطلب الرابع: وصفُ النُّسخةِ الخطيّة: اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزءِ من الكتاب على نُسخةٍ خطِّيّةٍ فريدةٍ، وهي من محفوظات مكتبة تشستر بيتي في دبلن بأيرلندا، برقم: (8494). وهي تُمثلُ المجلدَ الأول من الكتاب، الذي ينتهي بنهاية باب الهِبَة. وبها خَرمٌ في أوّلِها، أتَى على صفحة العنوان وكتابِ الطهارةِ بأكملِه، وأوائلِ كتاب الصلاة، وتبدأُ النُّسخة من أثناء الفصل الأولِ من البابِ الثاني من أبواب الصلاة، وهو بابُ المواقيت، من قوله: "عن عِلمٍ تَبِعَه، وعن اجتهادٍ لا يَتبعه".

(37) (1/18).
(38) الإنصاف (7/470).
(39) (ص23).
(40) الفروع (5/34).

عدد أوراقها: 297 ورقة. بحجم: 22 * 16 سم.

عدد الأسطُر: في بعضها 17 سطرًا، وفي بعضها الآخر 19 سطرًا. وفي كل سطرٍ منها ما بين 10 – 12 كلمة.

خطُّها: نسخيٌّ، جيّدٌ وواضح، مُيّزت عناوين الكُتب والأبواب والفصول بالمِداد الثقيل.

لا يوجد بها اسمُ الناسخ، ولا تاريخ النسخ، غيرَ أنّ خطَّها –تقديرًا– من خُطوط القرن التاسع الهجري.

ويَبدأ الجُزء المراد تحقيقه –وهو: كتابَي الصيام والاعتكاف– من الورقة رقم: (71)، إلى الورقة رقم: (78).

صُورٌ من النسخة الخطيّةِ

(الورقة الأولى من بداية المخطوط)

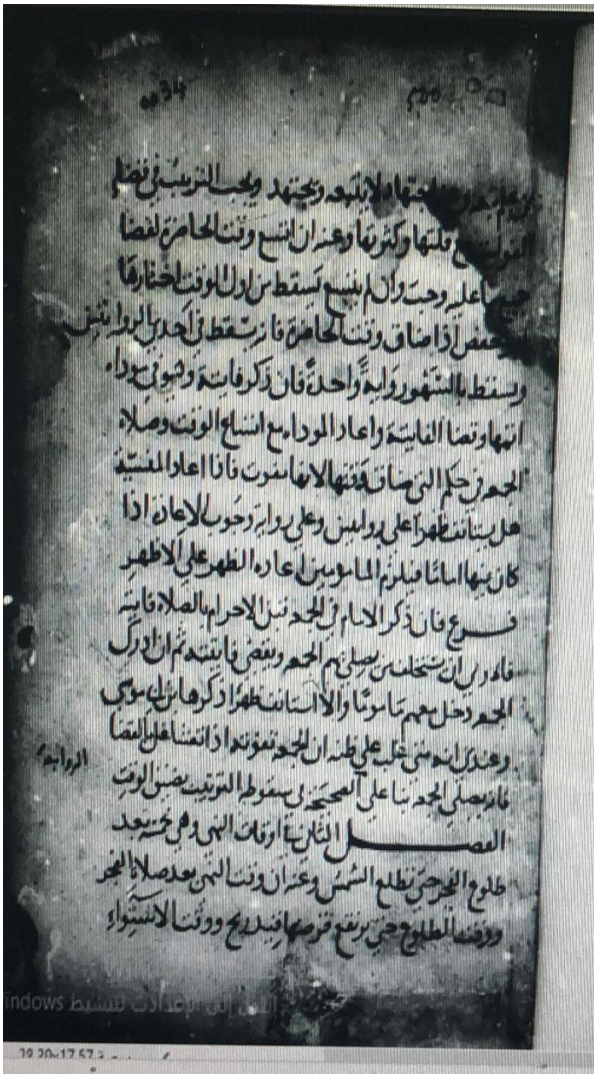

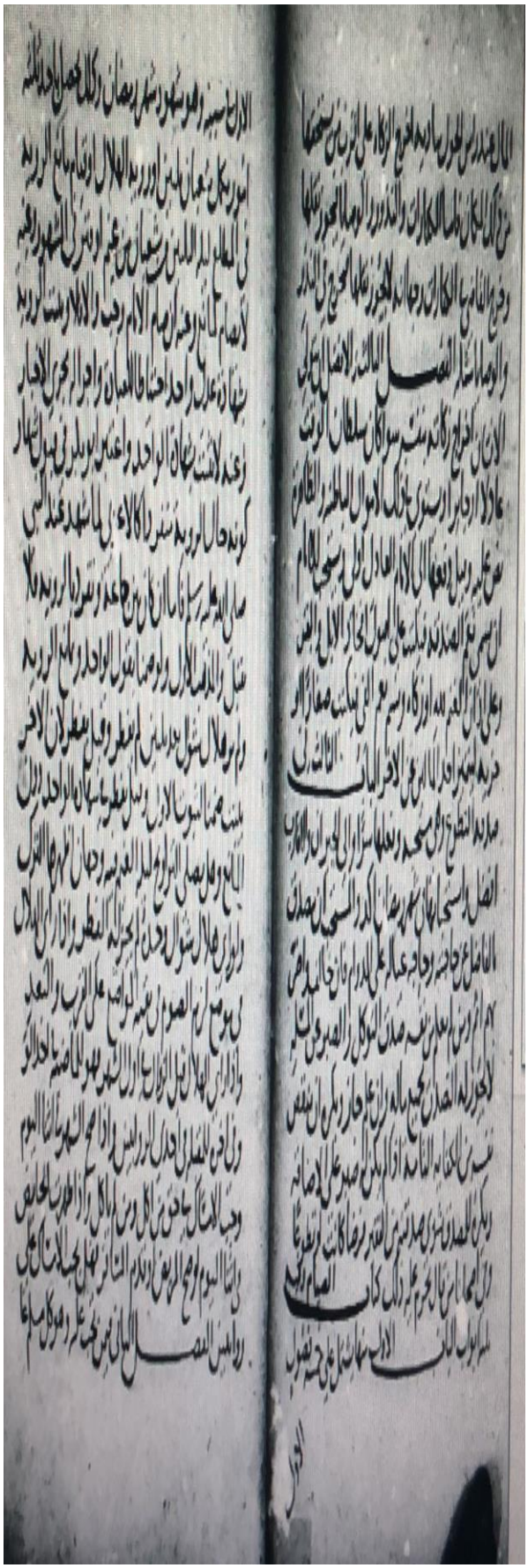

(بداية كتاب الصيام من المخطوط)

(نهاية كتاب الاعتكاف من المخطوط)

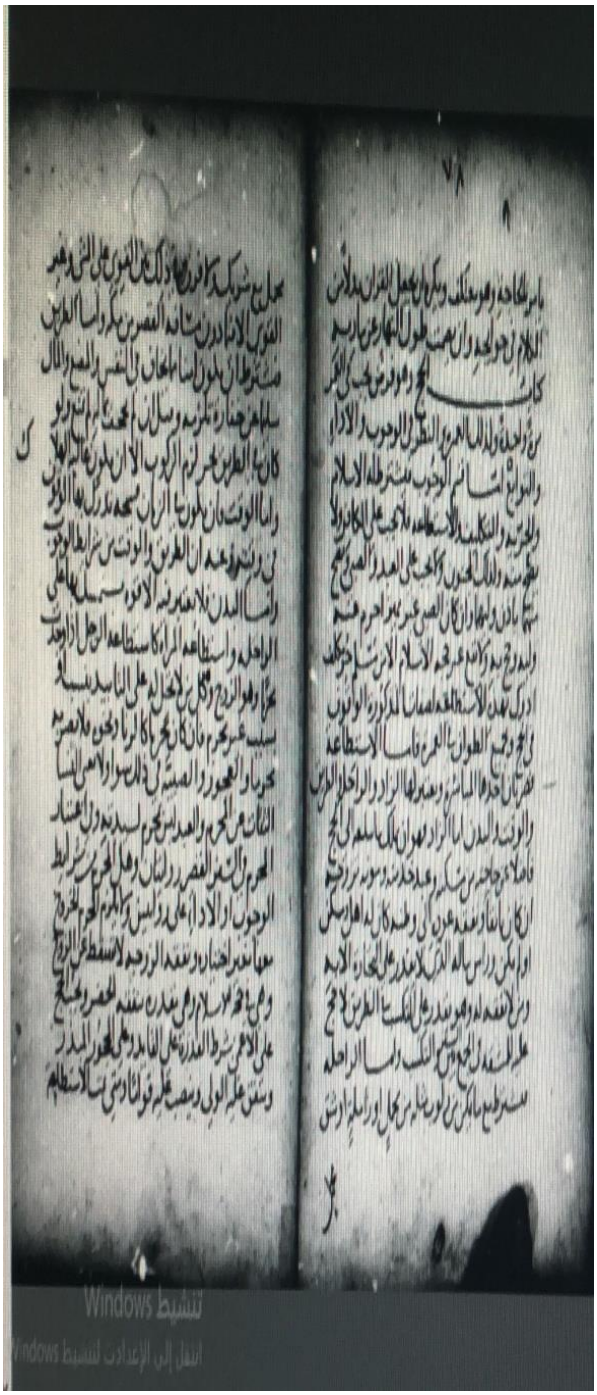

ثانيًا: قِسمُ النَّصِّ المحقَّق.

كتابُ الصيام

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ: البابُ الأولُ منها يشتملُ على خمسةِ فُصولٍ [ل71/أ]:

الأول: في سَبَبِه: وهو شُهودُ شهر رمضانَ، وذلك يَحصُل بأحدِ ثلاثةِ أُمورٍ: بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ، أو رُؤيةِ الهلالِ، أو قيامِ مانعِ الرؤيةِ في المَطلَعِ[41] ليلةَ الثلاثين من شعبانَ، من غَيمٍ أو قترٍ[42]، في المشهورِ. وعنه[43]: لا يُصامُ لمانعٍ. وعنه: إن صامَ الإمامُ وجَب، وإلّا فلا.

وتثبُتُ الرؤيةُ بشهادةِ عدلٍ واحدٍ[44]؛ احتياطًا للعبادةِ، وإجراءً له مجرَى الأخبارِ. وعنه: لا تَثبتُ بشهادةِ الواحدِ. واعتَبَر أبو بكرٍ[45] في قَبولِ شهادتِه كونُه حالَ الرؤيةِ مُنفردًا؛ كالأعرابيِّ لَمّا شهِدَ عند النبيِّ –صلى الله عليه وسلّم–[46]، فأمّا إن كان بين جماعةٍ وتفرّدَ بالرؤيةِ؛ فلا تُقبل. والمذهبُ الأولُ.

ولو صُمنا بقولِ الواحدِ وبمانعِ[47] الرؤيةِ، ولم يُرَ هلالُ شوّالٍ بعد ثلاثينَ؛ لم يُفطرَ[48].

وقيل: يُفطرَ؛ لأنّ الآخر يثبُتُ ضِمنًا لثُبوتِ الأولِ. وقيل: يُفطرَ في شهادةِ الواحدِ دون المانعِ.

---

(41) هو موضعُ طُلوعِ الهِلال. انظر: الصحاح، للجوهري (1253/3).

(42) أي: غُبار. انظر: الصحاح، للجوهري (785/2)؛ والمطلِع على ألفاظ المقنِع، للبَعلي (ص183).

(43) أي: عن الإمام أحمد في رواية. انظر: المطلِع على ألفاظ المقنِع (ص12).

(44) قال المصنفُ في بُلغة الساغب (ص128): "على الأصحّ".

(45) يعني: غُلام الخلّال. انظر: زاد المسافر (320/2)؛ والروايتين والوجهين، لأبي يعلى (257/1–258). وهو: عبدُ العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزداد بن معروف البغدادي، تلميذُ أبي بكرٍ الخلّال، وُلد سنة (285 هـ)، وتُوفي سنة (363 هـ)، من بحورِ العِلم، وكبار مُتقدِّمي فقهاء الحنابلة. انظر ترجمتَه في: طبقات الحنابلة، لابنِ أبي يعلى (213/3)؛ وسيَر أعلام النبلاء، للذهبي (143/16).

(46) يُشير المصنفُ رحمه الله إلى ما أخرَجه أبو داود في سُننه –كتاب الصوم– باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم: (2340)– من حديث ابن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلّم– فقال: إنّي رأيتُ الهلالَ؛ فقال: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟"، قال: نعم، قال: "أتشهدُ أنّ محمدًا رسولُ الله؟"، قال: نعم؛ قال: "يا بلالُ، أذِّن في الناسِ فَليَصُوموا غدًا". وأخرجه أيضًا: الترمذيُّ في سُننه– أبواب الصوم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– باب ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم: (691)؛ والنسائيُّ في المجتبَى–كتاب الصيام– باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، برقم: (2129)؛ وابنُ ماجه في سُننه– أبواب الصيام– باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم: (1652). وصحّحَه الحاكمُ في المستدرك (586/1)، وابنُ خُزيمة في صحيحه (927/2)، وابنُ حبّان في صحيحه (229/8)، وأعلّه جماعةٌ بالإرسال. انظر: البدر المنير، لابن الملقِّن (646/5)، وتنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (209/3–212).

(47) كذا، ولعلها: "أو بمانع"، أو تكون الواو بمعنى: أو. وانظر: بُلغة الساغب (ص128).

(48) قال في بُلغة الساغب (ص128): "على أصح الوجهين".

وهل تُصلَّى التراويحُ ليلةَ الغَيمِ؟ فيه وجهانِ، أظهرُهما التركُ[49].

ولو رأى هلالَ شوّالٍ وحدَه؛ لم يجُز له الفِطرُ.

وإذا رُؤيَ الهلالُ في موضعٍ؛ لزِمَ الصومُ في بقيّةِ المواضعِ على القُربِ والبُعدِ[50].

وإذا رُؤيَ الهلالُ قبل الزوالِ في أولِ الشهرِ؛ فهو للماضيةِ في أحدِ الوجهينِ. وفي آخِره؛ للمُقبِلةِ في إحدَى الروايتين[51].

وإذا صحَّ الشهرُ في أثناء اليومِ؛ وجَب الإمساكُ في حقِّ مَن أكَل ومَن لم يأكُل.

وإذا طهُرَت الحائضُ في أثناءِ اليومِ، أو صحَّ المريضُ، أو قدِمَ المسافرُ؛ فهل يجبُ الإمساكُ؟ على روايتين[52].

الفصلُ الثاني: فيمَن يجبُ عليه: وهو كلُّ مسلمٍ عاقلٍ [ل71/ب] قادرٍ على الصومِ.

وفي اعتبارِ البلوغِ إذا أطاقَه وجهانِ.

فلا يجبُ على الكافرِ، أصليًّا كان أو مُرتدًّا. ولا على المجنونِ في جميع النهارِ. ولا على الصبيّ الذي لا يُطِيقُه، وإذا أطاقَه أُمِر به وضُرِب عليه[53].

فإن بيّتَ المراهقُ صومَ رمضانَ، ثُم بلَغ في أثناء النهارِ؛ بنَى، ولا قضاءَ[54]. وقيل: يقضي، كالصلاةِ.

وأمّا العاجزُ عن الصومِ لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه؛ فلا يجبُ عليه، ويُطعِمُ عن كل يومٍ مسكينًا: مُدًّا من بُرٍّ أو مُدَّينِ من تمرٍ أو شعيرٍ.

الفصلُ الثالث: في أركانه: وله رُكنانِ: النيّةُ، والإمساكُ.

أمّا النيّةُ، فعليهِ أن ينويَ لكلِّ يومٍ نيّةً مُعيّنةً مبينة[55] جازمة. وعنه: يكفي نيّةٌ واحدةٌ في أول الشهرِ لجَميعِه[56]. والتعيينُ: أن ينويَ أداءَ صومِ رمضانَ غدًا. وهل تُعتبرُ نيّةُ الفَرضيّةِ؟ على وجهينِ.

وعنه: لا يفتقرُ صومُ رمضانَ إلى التعيين[57]. وأمّا التبييتُ: فأنْ ينويَ ليلًا. ولا يختصُّ بالنصفِ الآخِر. ولا يجبُ تجديدُه بعد الأكلِ، ولا بعد التنبُّه من النومِ.

ويجوزُ فيه النفلُ قبل الزوالِ، وبعدَه وجهانِ، بشرطِ خُلوِّ أولِ اليومِ عن الأكلِ والكُفرِ والحيضِ والنفاسِ؛ لأنّ الصومَ لا يثبُت من وقتِ النيّةِ، بل من أوّلِ اليومِ[58].

وأما الجزمُ، فإنّ مَن نوَى ليلةَ الشكِّ –وهي التي يتحدثُ بالرؤيةِ فيها مَن لا تثبُت شهادتُه، كالصبيانِ والفُسّاق[59]– صومَ غدًا[60] فرضًا [ل72/أ] إن كان من رمضانَ، وإن لم يكُن فنَفلًا؛ لم يُجزِ. وعنه: يجوزُ ذلك في رمضانَ. والأولُ أصحُّ؛ فإنها غيرُ جازمةٍ. نعم، لا يضُر التردُّدُ بعد حصولِ الظنّ بشهادةٍ أو غيمٍ، كما في آخر رمضانَ، أو اجتهادٍ في حقِّ المحبوسِ في المطمورةِ[61]. ثُم إن أخطأَ بالتأخيرِ؛ أجزأه، ويكونُ بدلًا من رمضانَ في حقِّه؛ للضرورةِ، حتى لو كان شهرُه تِسعًا وعشرينَ ورمضانُ ثلاثين؛ كفاهُ، إلّا أن يُصادفَ شهرًا لا يتكمّلُ صومُه، كشوّال وذي الحجة، فإنه يلزمُه صيامُ ثلاثين يومًا، ولو كان رمضانُ ناقصًا؛ لأنّ فرضَه العددُ.

فإنْ صامَ بغيرِ اجتهادٍ؛ لخفاءِ الأدلةِ؛ ففي وجوبِ القضاءِ وجهانِ، أصلُهما إذا انطمَسَت أدلةُ القِبلةِ؛ صلّى على حسب حالِه. وفي القضاء وجهانِ. ذكَرهُما أبو بكرٍ عبدُ العزيز[62].

وأمّا الإمساكُ: فعَن المفطِّراتِ، وهي: الجِماعُ، والاستمناءُ، والحِجامةُ، والاستقاءُ[63]، ودُخولُ داخلٍ إلى الجوفِ، ونيّةُ الإفطارِ، والرِّدّةُ.

---

(49) حكاه عنه الزركشيُّ في شرح الخِرَقي (13/2)؛ والمرداويُّ في تصحيح الفروع (409/4)؛ والإنصافِ (330/7).

(50) في بلُغة الساغب (ص128): "القريب والبعيد". وانظر: المستوعب، للسامُرّي (439/1).

(51) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (254/1–257)؛ والهداية، لأبي الخطّاب (ص154)؛ والمستوعب، للسامُري (440/1).

(52) جزَم المصنفُ في بُلغة الساغب (ص128) بوجوبِ الإمساكِ فيها، كالمسألةِ قبلها، وهو المذهب عند الحنابلة.

(53) انظر: المستوعب، للسامُرّي (435/1).

(54) في بُلغة الساغب (ص129): "ولا قضاءَ على الأصح".

(55) كذا، والصوابُ: "مُبيَّتة"، كما في بُلغة الساغب (ص129)، ويدلُّ عليه أيضًا قولُه بعده: "وأمّا التبييتُ".

(56) ذكَر القاضي هاتَين الروايتين في كتابه الروايتين والوجهين (253/1)، وصحّح الأُولى.

(57) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (254/1).

(58) تابَع المصنفُ في هذا أبا الخطّاب –رحمة الله عليهما– في الهداية (ص157)، ومنصوصُ أحمدَ أنه يُحكم له بالصوم الشرعيّ المثابِ عليه من وقتِ النيّة. انظر: المغني، لابن قُدامة (342/4)؛ والفروع، لابن مفلح (457/4).

(59) انظر: شرح الزركشي على الخِرَقي (8/2)؛ والإنصاف، للمرداوي (535/7).

(60) كذا، والوجهُ: "غدٍ".

(61) هي حُفرةٌ أو مكانٌ تحت الأرض، يكون أسفلُه أوسعُ من أعلاه، وتُطلق على الحَبس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (138/3)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (378/2).

(62) قال القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير (389/1): "والصحيحُ أنه يُعيد؛ لعدمِ الأمارة". وانظر: المغني، لابن قدامة (424/4)؛ وشرح الزركشي على الخرقي (53/2).

أمّا الجِماعُ: فيُفطرُ عمدُه وسَهوُه، مع الاختيارِ والإكراهِ، سواءٌ كان في قُبُلٍ أو دُبرٍ.

ويُوجِبُ الكفّارةَ على الواطئِ مع عدمِ العُذرِ. وهل يُوجبُها مع الإكراهِ والنسيانِ؟ على روايتينِ[64].

ولا يُوجِبُها في حقِّ الموطو[ءَةِ] مع العذرِ على الأظهَرِ، ومعَ عدَمِه روايتانِ[65]. وقال بعضُ أصحابنا: تجبُ الكفّارةُ على الزوجةِ الموطوءةِ مُكرَهةً، وتَرجعُ [ل72/ب] بها عليه[66].

والزوجةُ الموطوءةُ وهي نائمةٌ إذا استيقظَت فمَنعَته من الإتمامِ؛ فلا قضاءَ ولا كفّارةَ، نصَّ عليه[67]. وقيل: فيها ما في المكرَهةِ بطريقِ الأَولَى.

فإنْ أكرَه أُمَّ ولَدِه على الوطءِ؛ فكذلكَ، إلا في الكفّارةِ من جانِبِها، إذا أوجبناها فإنها تجبُ عليه.

والإكراهُ على التمكينِ[68] كالإكراهِ على الإيلاجِ في حق الموطوءِ. وقيل: يُفطِر في الأولِ دون الثاني.

فأمّا إكراهُ الواطئِ على الوطءِ بالضربِ والوعيدِ؛ فلا يمنعُ فسادَ الصومِ ولا وجوبَ الكفّارةِ. ولو كان على نفسِ الإيلاجِ؛ بأنْ يكونَ مُنتشِرَ الآلةِ من قبلُ، لم يُستدخَل ذكَرُه؛ فهو عذرٌ في سقوطِ الكفّارةِ. وفي الإفسادِ وجهانِ. ونُقل عنه[69] ما يدلُّ على أنّ الجِماعَ مع الإكراهِ والنسيانِ لا يُفطِّر.

وأمّا المنيُّ: فمَتى خرَجَ بالاستمناءِ أو بالمباشرةِ دون الفرْجِ أو باللَّمسِ أو بالقُبلةِ أو بتَكرارِ النظرِ؛ فيُفطِّر. وفي الكفّارةِ روايتانِ[70]. وإن خرَج بمُجرَّد الفِكرِ؛ فلا يُفطِّر على أصحِّ الوجهين[71].

والمذيُ إن خرَج باللمسِ؛ فطرَّ، وإلّا فلا[72].

وتُكره القُبلةُ لمن لا يَملِكُ إربَه[73].

ومَن خشِيَ من شِدّة الغُلمةِ[74] انشقاقَ مَثانتِه -؛ لحبسِ الماءِ-، أو تأَذّي أُنثَييهِ؛ فيجوزُ له الاستمناءُ، ويقضي.

وأما الحِجامةُ: فيُفطِرُ الحاجمُ والمحجومُ؛ للحديثِ[75]. ولا فرقَ بين حِجامةِ الرقَبةِ والساقِ وغيرِهما من البَدنِ. ولا يَقِف الإفطارُ على خروجِ الدم، بل بنفسِ الشَّرطِ. ولو رَكّبَ المحاجمَ قبل الغروبِ ولم يَشرِط إلّا بعد الغروبِ؛ لم يُفطِر. وهل يُفطِرُ مع النسيانِ؟ على روايتينِ[76].

ولا يُوجبُ الكفّارةَ. ورُوِي [ل73/أ] عنه: إن كان عالمًا بالنهيِ؛ فعليه الكفارةُ[77]. وفي قَدرِها وجهانِ، أحدُهما: كفّارة الوطءِ[78]. والأُخرى[79]: كفّارة الحاملِ والمرضِع[80]. [و]لا يُفطِر بالقَصدِ على أصح الوجهَين[81].

(63) هو تكلُّفُ القَيءِ. والقيءُ معروف. انظر: المطلِع على ألفاظ المقنِع، للبعلي (ص184).

(64) انظر: الهداية، لأبي الخطّاب (ص159)؛ وشرح العُمدة، لابن تيمية (242/3-244)؛

(65) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (259/1)؛ وشرح العُمدة، لابن تيمية (247/3).

(66) حكاه عنه في الإنصاف (448/7)، ثُم قال: "وهو الصواب". وانظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى (ص146)؛ والمستوعب، للسامري (451/1، 452)؛ وشرح العمدة، لابن تيمية (258/3).

(67) كما في زاد المسافر، لغلام الخلّال (334/2). وانظر: الهداية، لأبي الخطّاب (ص159)؛ والمغني، لابن قُدامة (376/4)؛ والشرح الكبير، لأبي الفرَج المقدسي (450/7).

(68) قال في المستوعب (451/1): "بأن ضرَبَها حتى مكّنَته من نفسها". وانظر: شرح العُمدة، لابن تيمية (257/3).

(69) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: زاد المسافر، لغلام الخلال (334/2)؛ والشرح الكبير، للمقدسي (450/7).

(70) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (261/1)؛ والهداية، لأبي الخطّاب (ص159)؛ والمغني (365/4).

(71) وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبي الخطّاب. انظر: التمام لما صحّ من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، لابن أبي يعلى (296/1)؛ والهداية (ص159)؛ والمغني (364/4).

(72) انظر: الهداية، لأبي الخطّاب (ص159)؛ والمغني، لابن قدامة (360/4-361).

(73) هو الشهوة والحاجة. انظر: الصحاح، للجوهري (87/1)؛ وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحُميدي (ص527).

(74) أي: الشهوة. انظر: الصحاح، للجوهري (1997/5)؛ والمطلِع على ألفاظ المقنِع، للبعلي (ص53).

(75) يُشير -رحمه الله- إلى قوله -صلى الله عليه وسلّم-: "أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ". أخرجه أبو داود في سُننه- كتاب الصوم- باب الصائم يحتجم، برقم: (2367، 2368، 2369)، من حديث ثَوبان وشداد بن أوس رضي الله عن-رضي الله عمهما- ؛ وأخرجه الترمذيُّ في سُننه- أبواب الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- باب كراهية الحجامة للصائم، برقم: (774)، من حديث رافع بن خَديج -رضي الله عنْه-؛ وأخرجه ابنُ ماجه في سُننه- أبواب الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم: (1679، 1680، 1681)، من حديث أبي هُريرة وثَوبانَ وشدّاد بن أوس رضي الله عن-رضي الله عنْهم- قال الترمذيُّ: حديثُ رافع بن خديجٍ حديثٌ حسنٌ صحيح، وذُكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج. وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (671/5)؛ وتنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (250/3).

(76) قال ابنُ تيمية في شرح العمدة (364/3): "المنصوص أنه لا يُفطر، قال حربٌ: قلتُ لأحمد: فاستحجمَ ناسيًا؟ قال: لا شيءَ". وانظر: المستوعب، للسامُري (447/1)؛ والإنصاف، للمرداوي (424/7).

(77) قال المرداويُّ في الإنصاف (426/7-427): "ونقَل محمد بنُ عبدَك: يقضي ويُكفِّرُ من احتجمَ في رمضان وقد بلَغَه الخبرُ، وإن لم يَبلُغه قضى فقط".

(78) أي: ككفّارةِ الوطءِ، وهي: عِتق رقبة، فمَن لم يجِد صامَ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعَم ستين مسكينًا.

(79) كذا، والمناسبُ للسياقِ: والآخَر.

(80) أي: ككفّارةِ الحامل والمرضِع إذا خافَتا على ولَدَيهما من الصوم، وهي: إطعامُ مسكينٍ عن كل يوم.

فأمّا القَيءُ: فإنِ استقاءُ؛ أفطَر، وإلا فلا. ويستوي قليلُه وكثيرُه في إحدى الرواياتِ. والثانية: لا يُفطر بدون مِلءِ الفمِ. والثالثة: نِصفه[82].

ولو اقتَلَع نُخامةً من مَخرجِ الحاءِ المهملةِ وأخرَجَها؛ ففي إلحاقِها باستقاءِ يسيرِ القَيءِ وجهانِ. ومخرجُ الخاءِ من الظاهرِ[83]. ولو ازدَرَد نُخامتَه؛ ففي الإفطارِ روايتانِ[84]، وعليه يُخرَّجُ إذا جمَعَ رِيقَه فابتَلَعه؛ فهل يُفطر[85]؟ على وجهَين.

وأمّا دخولُ داخلٍ: فكُلُّ عينٍ وصَلَت إلى الجَوفِ من خارجٍ، في منفذٍ له شكلٌ مفتوحٌ، عن قصدِه، مع ذِكره الصومَ. والجوفُ: ما حصَلَت التغذيةُ بالوصولِ إليه، من دماغٍ أو بطنٍ أو أمعاء. ولا يُعتبرُ كونُ الواصلِ غذاءً؛ فيُفطرُ بالحصَى والنَّوى كما يُفطر بالطعامِ والشرابِ.

ويُفطرُ بالحُقنةِ والتقطيرِ في الآذانِ، ومُداواةِ المأمومةِ والجائفةِ[86] بالأدويةِ الحارَّةِ، والاكتحالِ بالقَطُورِ واللَّدُودِ[87]، وما يَصِل إلى حَلقِه. فأمّا ما لا يصلُ إلى الجوفِ من الأدويةِ والاكتحالِ، كالإثمدِ غيرِ المسكِ[88] ويسيرِ الطِّيبِ؛ فلا يُفطر. ولا يُفطر بالتقطيرِ في الإحليل[89]، ولا بتشريبِ الدماغِ الدُّهنَ من المسامِّ.

ويُفطر إذا وجَأَ[90] بطنَه بالسكِّينِ، وإن كان بعضُ السكينِ خارجًا. وكذلك لو [ل73/ب] ابتَلَع الخيطَ وبقِيَ الطرفُ الآخرُ في يده.

وأمّا القَصدُ: فنَعني به أنه لو طارت ذُبابةٌ إلى جَوفِه، أو وصلَ غُبارُ الطريقِ إلى باطنِه، أو أُوجِرَ[91] بغيرِ اختياره؛ فلا يُفطر، إلّا أن يُوجَرَ المغمَى مُعالجةً له؛ فيحتملُ وجهَين، أظهرُهما: لا يُفطر. وغُبارُ الدقيقِ في حقِّ النحّالِ والدُّخانُ في حقِّ الوقّادِ؛ كغُبارِ الطريقِ في حقِّ الماشي.

ولو ابتَلَع دمًا من أسنانه؛ أفطرَ، بخلافِ الرِّيقِ، إلّا أن يَجمعَه فيَبتلِعَه؛ فعلى الوجهَين[92]. فلو ردَّ الرِّيقَ إلى فِيهِ بعد إخراجِه فابتَلَعه؛ أفطرَ. وإن أخرَج لسانَه وعليه رِيقٌ ثُم أعادَه وابتلَعَه؛ فعلى وجهَين[93].

وإن سبَق الماءُ في المضمضةِ والاستنشاقِ إلى باطنِه؛ لم يُفطِر. وإن زادَ على الثلاثِ أو بالَغَ؛ فعلى وجهينِ[94].

ولو جرَى الريقُ ببقيّةِ طعامٍ لا يُمكن لَفظُه؛ فهو كالغُبارِ، وإلّا أفطرَ.

ومتى أُكرِه على شيءٍ ممّا ذكَرنا؛ فقد فسَدَ القصدُ.

ويُكره للصائمِ مَضغُ العِلكِ، وذَوقُ الطعامِ. ولا يُكره الاغتسالُ.

وأمّا ذِكرُ الصومِ فمُعتبَرٌ، فإنّ الناسي لصومِه لا يُفطر بأكلٍ ولا شُربٍ ولا شيءٍ من المفطّراتِ، ما خلا الجِماعَ والحِجامة على ما بيَّنّا. وحُكمُ الجاهلِ بالتحريمِ حُكمُ المكرَهِ والناسي[95].

فأمّا المخطِئُ الذي ظنَّ أنّ الفجرَ لم يَطلُع، أو أنّ الشمسَ قد غرَبَت؛ فإنه يُفطرُ، وعليه القضاءُ.

ويجوزُ الأكلُ بالاجتهادِ في أولِ اليومِ، ولا يجوزُ في آخِره إلّا بيقينٍ، ولو أكلَ ولم يتيقّن؛ لزِمَه القضاءُ في الآخِر، ولم يلزم في الأول[96]. وإذا طلَعَ الفجرُ وهو [ل74/أ] مُجامِعٌ فاستَدامَ؛ فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ. وإنْ نزَعَ؛ ففي فسادِ الصومِ والكفّارةِ وجهانِ[97].

الفصلُ الرابعُ: في شرائطِه:

وهي أربعةٌ: ثلاثةٌ في الصيام، وهي: الإسلامُ، والنقاءُ من الحيضِ، والعقلُ ولو في بعض النهارِ. واستِتارُه[98] بالنومِ ليس بمُفسِدٍ، ولو استغرَق النهارَ،

(81) حكاه عنه ابنُ مفلح في الفروع (8/5)، والمرداويُّ في الإنصاف (422/7-423). والقَصدُ: شقُّ العِرق لاستخراجِ الدم. انظر: المخصَّص، لابنِ سِيده (29/4).

(82) انظر: المغني، لابن قدامة (369/4)؛ وشرح العمدة، لابن تيمية (327/3)؛ والإنصاف، للمرداوي (413/7).

(83) انظر: الإنصاف (477/7).

(84) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (258/1)؛ والمغني، لابن قدامة (355/4).

(85) أشار إلى هذا التخريج أبو يعلى في الروايتين والوجهين (258/1). وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية (383/3).

(86) المأمومة: الشَّجّة التي تصِلُ إلى جِلدة الدماغ. والجائفة: الطعنةُ التي تَبلُغ الجوف. انظر: المطلع، للبعلي (ص448)؛ والدُّر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، لابن المبرد (715-714/3).

(87) القَطورُ: ما يُقطر في العين؛ للعلاجِ أو الغسل. واللَّدود: دواءٌ يُسقاه المريضُ في أحد شِقَّي الفم، والمرادُ به هنا: ما يُجعل في العين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (245/4)؛ والمعجم الوسيط (744/2).

(88) كذا، ولعلها: المِمسَّك. وانظُر: شرح العمدة، لابن تيمية (317/3-318).

(89) هو: مخرجُ البول. انظر: الصحاح، للجوهري (1674/4)؛ وتاج العروس، للزبيدي (333/28).

(90) أي: ضرَب. انظر: الصحاح (80/1)؛ وتاج العروس (482/1).

(91) الوَجُور: الدواء يُوضع في وسط الفم، تقول: وجَرتُ الصبيَّ وأَوجَرتُه بمعنًى. انظر: الصحاح (844/2)؛ والمطلع (ص426).

(92) لعلها: "فعلى وجهين". وانظر: بُلغة الساغب، للمصنف (ص130).

(93) قال ابنُ تيمية في شرح العمدة (384/3): "لم يفسُد صومه بذلك، قاله القاضي وابنُ عقيل وعامّةُ أصحابنا ... وحُكيَ عن ابن عقيل أنه يُفطر، وهو غلطٌ عليه، وإنما قال فيمن أخرجَ ريقَه إلى شفتَيه ثُم ازدردَه؛ أفطر".

(94) وقال ابنُ أبي موسى في الإرشاد (ص152): "إن دخَل حلقَه الماءُ فيما زاد على الثلاث؛ أفطرَ قولًا واحدًا". وانظُر: المغني، لابن قدامة (356/4)؛ والفروع، لابن مفلح (18/5-19)؛ وشرح العمدة، لابن تيمية (376/3).

(95) حكاه عنه الزركشيُّ في شرح الخِرَقي (585/2).

(96) حكاه عنه ابنُ مُفلح في الفروع (34/5)، والزركشيُّ في شرح الخِرَقي (601/2)، والمرداويُّ في الإنصاف (491/7)، وكذا ابنُ اللحّام في القواعد (21/1)، وتعقّبَه بقوله: "وهو ضعيف".

(97) قال ابن قدامة في المغني (379/4): "هذه المسألة تقربُ من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يُعلم أول طلوع الفجر على وجهٍ يتعقبه النزعُ من غير أن يكون قبله شيءٌ من الجِماع، فلا حاجة إلى فرضها والكلامِ فيها". وانظر: الإنصاف (466/7-468).

(98) في بُلغة الساغب (ص131): "واستيفاؤه"، والمثبَتُ هنا أصحُّ.

بخلافِ زوالِه بالجنونِ والإغماءِ فإنه يمنعُ صحَّتَه إذا استغرقَ. ثُم يلزمُ المغمَى القضاءُ، ولا يلزمُ المجنونَ في أصحِّ الروايتينِ، وفي الأُخرى: يلزمُه، ولو أفاقَ بعد خروجِ الشهر.

الرابعُ: الوقتُ القابلُ للصومِ، وهو جميعُ الأيّامِ إلّا العِيدَين، فإنه لا يصحُّ صومُ النفلِ فيهما روايةً واحدةً. وكذا أيام التشريق، وفي صيامِ الفرضِ على المتمتعِ والقضاء والنذرِ روايتانِ[99].

وصيامُ يومِ الشكِّ مَنهيٌّ عنه[100]، إلّا أن يُوافقَ وِردًا أو نَذرًا.

وفي صحّتِه مع النهي ما في الصلاةِ في أوقاتِ النهي[101].

ويُكره الوِصالُ في الصوم، واستقبالُ رمضانَ باليومِ واليومينِ، وإفرادُ رجبٍ ويومِ الجمعةِ ويومِ السبتِ ويوم المِهرجانِ ويومِ النَّيْروز[102] بالصومِ، إلّا أن يُوافقَ وِردًا أو نذرًا.

الفصلُ الخامسُ: في سُننه:

وهي عشَرةٌ: تقديمُ غُسل الجنابةِ والحيضِ على طلوعِ الفجرِ، والتشاغُلُ بتلاوةِ القرآنِ، والإكثارُ من الصدقة، وتركُ السِّواكِ بعد الزوالِ في المشهورِ، وكفُّ اللسانِ عمّا لا يَعنيهِ، والفِطرُ على التمرِ والماءِ، وتعجيلُه بعد تيَقُّنِ الغروبِ، والسّحورُ، وتأخيرُه، والاعتكافُ، سيَّما [ل74/ب] في العَشر الأخيرِ؛ لطلبِ ليلة القَدرِ.

ويُستحبُّ من الدعاءِ عند الإفطارِ: اللهم إنّي لك صُمتُ، وعلى رِزقِك أفطرتُ، وبكَ آمنتُ، تقبَّل منّي، إنّكَ أنت السميعُ العليمُ[103].

البابُ الثاني: في مُبيحاتِ الإفطارِ ومُوجَباتِه.

وفيه فصلانِ: الأولُ: في مُبيحاتِه:

وهي سبَبانِ: السفرُ الطويلُ، والمرضُ الذي يزيدُ بالصومِ. وطارئُ المرضِ في أثناء النهارِ يُبيحُ، وكذلك طارئُ السفَر في أصحِّ الروايتين. ولا يُسقِطانِ كفّارةَ الجِماعِ الواقعِ قبل طَرَيانِهما، ولا غيرِهما من الأعذار الطارئةِ. وإنْ زالَا مع بقاء الصومِ؛ لم يُبَح الإفطارُ.

وإذا نوَى المسافرُ الصومَ؛ فلهُ الإفطارُ. فإنْ جامَع لا لقصدِ الإفطارِ؛ أفطرَ، وفي الكفّارةِ روايتانِ[104].

والفِطرُ أفضلُ من الصومِ في السفر، مع التضررِ وعدَمِه.

ومَن نوَى الصومَ في رمضانَ تطوُّعًا أو عن غيرِه؛ لم يَنعقِد، وإن كان مسافرًا؛ لتعيينِ الوقتِ.

الفصلُ الثاني: في مُوجَباتِ الإفطارِ.

وهي ثلاثةٌ: أحدُها: القضاءُ، وهو واجبٌ على مَن أفطرَ وهو من أهل الوجوبِ. ويجبُ القضاءُ على الحائضِ، بخلافِ الصلاةِ. ولا يجبُ التتابُعُ في قضاء رمضانَ، لكن يُستحبُّ. ولا يجوزُ تأخيرُه إلى رمضان آخَر.

الثاني: الكفّارةُ، وهي واجبةٌ بالجِماعِ في نهارِ رمضانَ على كلِّ مَن لزِمَه صومُه أو أفسَدَه به. فلا يجبُ على المجامعِ في غيرِ رمضانَ. ويجبُ عليه [ل75/أ] بالجِماعِ في يومٍ رأى الهلالَ في ليلتِه ورُدَّت شهادتُه. ولا تجبُ على مَن أفطرَ بغيرِ جِماعٍ، من الأكل والشربِ. ويجبُ على مَن جامَع بالزنا وبجِماعِ الأَمَة. وفي وُجوبِها بوطءِ البهيمةِ وجهانِ. وعلى مَن جامعَ مِرارًا في أيّامٍ كفّاراتٌ في أصح الوجهين[105]، والآخَر: واحدةٌ إلّا أن يكون قد كفّرَ عن الأولِ، فتجبُ ثانيةٌ وثالثةٌ، نصَّ عليه[106]. وكذلك إذا أصبحَ مُفندًا[107] عن الصومِ أو أكَل ثُم جامعَ؛ فإنّ الكفّارةَ واجبةٌ.

وهذه الكفّارةُ مُرتَّبةٌ، ككفّارةِ الظهارِ سواءٌ في أصح الروايتين، إلّا في تحريم الوطءِ قبل التكفيرِ وفي ليالي الصوم إذا كفّرَ به فإنه يُباحُ[108]. وفي

---

(99) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (1/264-265)؛ وشرح العمدة، لابن تيمية (3/530)؛ والإنصاف، للمرداوي (7/543-544).

(100) يُشير -رحمه الله- إلى ما أخرجه أبو داود في سُننه -كتاب الصوم- باب كراهية صوم يوم الشك، برقم: (2334)- من حديث صِلَة بن زُفر قال: كُنّا عند عمّارٍ في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأُتِيَ بشاةٍ، فتنحَّى بعضُ القومِ؛ فقال عمّارٌ: من صامَ هذا اليومَ فقد عصَى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلّم-. وأخرجه أيضًا: النسائيُّ في المجتبى- كتاب الصيام- باب صيام يوم الشك، برقم: (2205)؛ والترمذيُّ في سُننه- أبواب الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، برقم: (686)؛ وابنُ ماجه في سُننه- أبواب الصيام- باب ما جاء في صيام الشك، برقم: (1645). قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

(101) حكاه عنه الزركشي في شرح الخِرَقي (7/2). ويومُ الشك: هو الذي يُشكُّ فيه، هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صَحوًا. قاله البعليُّ في المطلع (ص192). وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية (3/532-533).

(102) هُما عِيدانِ للكُفّار، النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. قاله البعليُّ في المطلع (ص192) نقلًا عن الزمخشري.

(103) رُوي مرفوعًا من حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/146)؛ والدارقُطني في سُننه- كتاب الصيام- باب القُبلة للصائم، برقم: (2280). وفي إسناده ضعفٌ. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (5/711).

(104) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (1/262)؛ وشرح العمدة، لابن تيمية (3/46-47)؛ والفروع، لابن مفلح (4/442-443).

(105) حكاه عنه المرداويُّ في تصحيح الفروع (5/50).

(106) كما في التعليق الكبير، لأبي يعلى (1/461)؛ والمغني، لابن قدامة (4/386).

(107) هكذا صورتُها، فإن صحَّ فالمعنى: عاجزًا أو ضعيفًا. وانظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/453)؛ والمحكَم والمحيط الأعظم، لابن سيده (9/352).

(108) حكاه عنه ابنُ مفلح في الفروع (5/54)؛ والمرداويُّ في الإنصاف (7/470).

الأُخرى: على التخييرِ، بين العتقِ والإطعامِ والصيامِ. ومع العجزِ عن جميعِ الخِلال وقتَ الجِماع؛ يَسقطُ الجميعُ، ولو قدرَ بعد ذلك، نصَّ عليه[109].

الثالث: الفِديةُ، وهو مُدٌّ من بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ، مَصرِفُه مَصرِفُ الزَكاةِ.

تجبُ بأحدِ ثلاثةِ أُمورٍ، الأول: فواتُ الصومِ ممّن يَفدي بتَركِه وماتَ قبل القضاءِ؛ فيُخرج من تركتِه، ولا يصوم عنه وليُّه، بخلافِ الصومِ المنذورِ، فإنه يفعله عنه وليُّه إنْ أحَبَّ ولا فديةَ، وكذلك الاعتكافُ والحجُّ المنذورَين، وفي الصلاةِ المنذورةِ روايتانِ. وقيل: لا يفعل الوليُّ شيئًا من ذلك، لا صومٌ ولا غيرُه [ل75/ب]؛ لأنَّ النيابةَ لا يَدخلُه[110] كما في حال الحياةِ. فإنْ فاتَه بعُذرٍ ولم يَزُل حتى مات؛ فلا فِديةَ في أصحّ الروايتينِ. والعاجزُ عن الصومِ للكِبَرِ والمرضِ المزمنِ يَفدِي عن كل يومٍ. وكذلك المفطِرُ بالاستمناءِ عند خوفِ انشقاقِ المثانةِ إذا تعذّرَ عليه القضاءُ؛ بدوامِ الشَّبَق[111].

الثاني: تأخيرُ القضاءِ عن السنةِ الأُولى مع الإمكانِ؛ فيجبُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ مع القضاءِ، وإن ماتَ وجَب مُدّانِ. وإن تكرّرتِ السنونُ لم تتكررِ الفِديةُ؛ لأنّ ما سِوى العامِ الأولِ وقتٌ واحدٌ للقضاءِ.

الثالث: إفطارُ الحاملِ والمرضِع للخوفِ على جَنينِهما، وفي حقِّ المرضِعةِ كونُ الرضيعِ ولدَها، فيجوزُ للظِّئرِ[112] كالأُمِّ. وهل يلحقُ بذلك مَن افتقرَ إلى الإفطارِ لإنقاذِ غيرِه؟ يحتملُ وجهَين[113].

فأمّا إنْ أفطرَت الحاملُ والمرضِعُ لضررِ أنفُسِهما؛ فالحُكمُ كالمريضِ، عليهما القضاءُ ولا فِديةَ.

البابُ الثالثُ: في صومِ التطوُّعِ:

وأفضلُه أن يصومَ يومًا ويُفطِرَ يومًا. ولا يلزمُ بالشروعِ. ويُكرهُ صومُ الدهرِ، وهو سَردُ الصومِ من غيرِ فِطرٍ في العِيدَين وأيامِ التشريقِ، فإنْ أفطَرَها؛ فلا كراهةَ.

ويُسنُّ أن يتطوعَ من السَّنةِ بصيامِ عاشُوراء أو تاسُوعاء[114]، وستةِ أيامٍ من شوال. ومن الشهرِ: يوم ثالثَ عشر ورابعَ عشر وخامس عشر، وهي البِيضُ. ومن الأسبوعِ [ل76/أ]: الاثنين والخميس.

كتاب الاعتكافِ

وفيه أربعةُ فُصولٍ:

الأولُ: في أركانه: وهي أربعةٌ، أوّلُها: النيّةُ، وتُشترطُ في الابتداءِ، ويستمرُّ حُكمُها ولو أقامَ حَولًا. فإنْ خرَج لأمرٍ لا يُبطِل، ولم يكن قدّرَ نيّتَه مدةً يعتكفُها؛ فلا بُدَّ من استئنافِ النيّةِ. وإن كان قدّرَ زمانًا –كما لو نوى أن يعتكفَ شهرًا–؛ فلا يحتاجُ إلى تجديدِ النيّةِ، ويَبني.

الثاني: اللُّبثُ في المسجدِ، مع الكفِّ عن مُفسداته، من الجِماعِ والإنزالِ بالمباشرةِ.

ولا يُشترطُ له الصومُ في إحدَى الروايتينِ[115]؛ فيصحُّ ساعةً من نهارٍ وليلة. وفي الأُخرى: يُشترط[116]؛ فلا يصحُّ فيهما. ولا يكفي العُبورُ بكلِّ حالٍ[117].

فإنْ نذرَ أن يعتكفَ صائمًا؛ لزِمَه الجميعُ؛ لأنّ الصومَ من شِعارِ الاعتكافِ، وليس الاعتكافُ من شعارِ الصومِ والصلاة[118].

ولا يجوزُ للمُعتكِف البيعُ والشراءُ وعملُ الصنعَةِ. والمستحبُّ أن يتشاغلَ بتلاوةِ القرآنِ وذِكرِ اللهِ. وهل يتشاغلُ بالإقراءِ والتدريسِ والمذاكرةِ؟ قال الإمامُ: لا يُقرئُ القرآنَ[119]. وقال أبو بكرٍ: ولا يكتُب الحديثَ، ولا

---

(109) انظر: المغني، لابن قدامة (385/4)؛ والفروع، لابن مفلح (56/5-57)؛ والإنصاف (473/7).

(110) كذا، ولعلها: لا تدخله.

(111) أي: شدة الشهوة. انظر: الصحاح، للجوهري (1500/4).

(112) هي المرضعة لغير ولدها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص317).

(113) حكَاه ابنُ رجب في القواعد (210/1)، والمرداويُّ في الإنصاف (386/7)، وكذا في تصحيح الفروع (449/4)، وقال: "الصوابُ أنّ إفطارَه أَولَى من إفطارِ الحاملِ والمرضِع والحالةُ هذه. وهو مُرادُ المصنفِ (يعني: ابن مفلح في الفروع) بقوله: وذكَر بعضُهم هنا وجهَين. قال: وقد ذكَر الأصحابُ فيما إذا قدرَ على إنقاذه ولم يفعل حتى ماتَ في ضمانِه وجهَين ... ولعل الخلافَ مبنيٌّ على لزومِ الإنقاذِ وعدمِه".

(114) في بُلغة الساغب (ص133): "وتاسوعاء". وهو اليوم التاسع من شهر مُحرَّم.

(115) رجّحَ المصنفُ هذه الروايةَ في بُلغة الساغب (ص134). وانظر: زاد المسافر، لغلام الخلال (355/2)، والروايتين والوجهين، لأبي يعلى (267/1).

(116) نصَّ عليه في رواية الأثرم، كما في زاد المسافر، لغلام الخلال (355/2).

(117) حكاه عنه الزركشي في شرح الخِرَقي (3/3).

(118) حكاه عنه ابنُ مفلح في الفروع (149/5). وانظُر: الإنصاف، للمرداوي (570/7).

(119) نصَّ على هذا في رواية المرُّوذي، كما في زاد المسافر، لغلام الخلال (357/2).

يُجالسُ العلماءَ، ولا يتطيّب[120]. وقيل: لا بأسَ بذلك مع صحةِ القصدِ[121].

ولا يجوزُ له الخروجُ لعيادةِ المرضى، ولا لصلاةِ الجنازةِ، ولا لِما منه بُدٌّ.

الثالث: المكانُ. ويُشترطُ [ل76/ب] أن يكون مسجدًا يُجمَّعُ فيه، إلّا أن يكونَ اعتكافُه زمانًا لا تحضُر فيه صلاةٌ، إذا قُلنا: يصحُّ بعضَ يومٍ. والجامعُ أَولَى من غيره.

ويصحُّ اعتكافُ المرأةِ في جميع المساجد، غيرَ مسجدِ بيتِها.

ولو عيّن مسجدًا بنَذرِه؛ لم يتعيّن إلا أن يكون أحدَ المساجدِ الثلاثة. والاعتكافُ في المسجد الحرام يُجزئ عن اعتكافِهما، ولا يُجزئ اعتكافُهما عنه.

ولو عيّنَ زمانًا؛ تعيّنَ، كما في الصوم، ويقضي إذا فات.

ولو نذرَ أن يعتكفَ يومَ يَقدمُ فلانٌ؛ صحَّ. فإن قدِمَ ليلًا؛ لم يلزمه، وإن قدِمَ نهارًا؛ لزِمَه اعتكافُ ما بقيَ، ولم يَلزمه قضاءُ ما مضَى من اليوم، إلا إذا اشترط الصومَ، فيكون الحُكمُ كنَاذِرِ صومِ يوم يقدمُ فلانٌ إذا قدِمَ في أثناء اليوم، وقد تقدم بيانه[122].

الرابع: أن يكون المعتكِفُ مُسلمًا عاقلًا طاهرًا من الحيض والجَنابة، فيصح من الصبيّ والرقيقِ والمرأة، ولا يجوز إلّا بإذنِ السيّدِ والزوجِ، فإنْ أذِنَا ثُم أرادَ تَحليلَهما؛ ملَكاهُ في التطوعِ دون النذر.

ويجوز للمُكاتَب بغير إذن السيد، وكذلك الحج، نص عليه. ويجوز لمن نِصفُه حُرٌّ في يومه.

ويَبطُل بالرِّدّة والسُّكرِ الطارِئَين، كما يمتنعُ إذا قارَنا ابتداءَه. ولا يبطُل بالنومِ ولا بالإغماء.

والحيضُ مهما طرأَ؛ حرُمَ اللُّبثُ، ولا يبطل. والجنابةُ إذا طرَأَت باحتلامٍ؛ فليُبادِر بالغُسل، ولا [ل77/أ] يَلزمه الغسلُ في المسجد وإن أمكَن.

ولا يبطُل بالمباشرةِ دون الفرجِ إلّا أن يُنزِل، وينبغي أن يجتنبَ مُقدِّمات الجِماع بكُلِّ حال.

الفصل الثاني: في النذر:

وفيه حُكمانِ: أحدُهما: التتابُع، فإذا قال: للهِ عليَّ اعتكافُ شَهرٍ بعَينِه؛ لزِمَه دخولُ المعتكَف قبل غروب الشمس من ليلة الشَّهر، ولا يخرُج إلا بعد غروبها من آخره. ولو نذَر شَهرًا مطلقًا؛ لزِمَه التتابعُ أيضًا. وقيل: في ذلك روايتانِ، أصلُهما: إذا نذرَ صيامَ شهرٍ؛ ففي وجوبِ التتابُعِ روايتانِ[123].

ولا يجوز تفريقُ الساعات على الأيام إذا نذرَ اعتكافَ يومٍ، روايةً واحدة[124].

ويَكفيهِ شهرٌ بالأهِلَّة، وتدخُل الليالي فيه.

ولو نذرَ اعتكافَ ثلاثين يومًا؛ ففي وجوبِ التتابُع وجهانِ. بخلافِ ما لو نذرَ صيامَ ثلاثين يومًا؛ فإنه لا يجبُ التتابُع، نص عليه[125]. وهل تدخُل الليالي؟ ينبني على الوجهَين[126].

ولو نذرَ يومًا؛ لم تدخُل الليلةُ.

وإذا نذرَ العَشرَ الأخيرَ، فنقَصَ الشهرُ؛ كفاهُ التسعُ.

وهل يجبُ التتابعُ في قضاء الاعتكافِ المُتتابِع؟ يحتملُ وجهَين[127].

الحُكمُ الثاني: في الاشتراط[128]. إذا اشترطَ في اعتكافِه الخروجَ إلى صلاة الجنازة، أو عيادةِ المريض، أو زيارةِ أهلِه، أو قصد بعض العلماء، ونحو ذلك ممّا فيه قُربةٌ؛ فإنه يصحُّ، ولا يجوز له الخروجُ لغيرِ ما شرَطَه. ولو اشترَطَ [ل77/ب] التشاغُلَ في اعتكافِه بتدريس العِلم وإفادتِه وإقراءِ القرآن ونحو ذلك؛ جاز. ولو اشترطَ الوِقاعَ[129] لم يجُز؛ لأنه يُنافيه. وكذلك كلُّ ما ليس بقُربةٍ. ولو قال: أتصدَّقُ بهذه الدراهمِ إلّا أن أحتاجَ إليها؛ صحَّ الشرطُ. ولو قال: إلّا أن يَبدُوَ لي؛ لم يصِحَّ الشرط.

الفصل الثالث: فيما يقطع التتابع.

وهو انقطاعُ ما بيَّنّا اشتراطَه، والخروجُ عن المسجد بكُل بدنِه لغير عذر. فإن خرَج ببَعضِه؛ احتمَل وجهَين[130]. وإن خرَج إلى منارةٍ خارجَ المسجد للأذانِ؛ انقطَع[131]. وقيل: هي كالمتصلِ به، فلا ينقطع.

---

(120) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (671/3).

(121) قاله أبو الخطّاب في الهداية (ص169). وانظر: المستوعب، للسامُري (475/1).

(122) انظر: المغني، لابن قدامة (495/4).

(123) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (63/3)؛ والهداية، لأبي الخطّاب (ص167)؛ والمغني (491/4).

(124) انظر: المغني، لابن قدامة (492/4)؛ والفروع، لابن مفلح (157/5).

(125) انظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (63/3).

(126) أي: يُخرَّج على الوجهين. وانظر: المغني، لابن قدامة (491/4).

(127) انظر: الهداية، لأبي الخطّاب (ص168).

(128) نصَّ الإمامُ أحمد في رواية الأثرم على جواز الشرط في الاعتكاف، كما في زاد المسافر، لغلام الخلال (358/2).

(129) أي: جِماع أهله.

(130) انظر: المغني، لابن قدامة (472/4)؛ والإنصاف، للمرداوي (619/7).

فأمّا الخروجُ لعُذر ممّا لا بُد منه؛ فلا يَقطع، كالأكل والشربِ وقضاءِ حاجةِ الإنسان، والحيضِ والنفاس، وغسلِ الجنابة، وتَحمُّل الشهادةِ المعيَّنةِ وأدائها، والتمكينِ من الحدِّ، وصلاةِ الجمعة، واستدعاءِ السلطان، والإكراهِ والنسيان.

ومتى خرَج لشيءٍ من ذلك فسأَل عن المريض في طريقِه من غير تَعريجٍ؛ فلا بأس. وكذلك إن دخلَ مسجدًا في طريقه فأتَمَّ فيه اعتكافَه.

ولا فرق في حق من خرج لقضاء الحاجةِ أو نفلٍ، وكذلك الحائض تذهبُ إلى بيتها. وقد استحبَّ بعضُ أصحابنا أن يُضرب لها خِباءٌ في رَحَبة المسجد[132]، وهذا مع سلامة الزمان. ولا فرق في حقها بين أن تقصرَ مدةَ الاعتكافِ ويُمكن أداؤها في أيام الطُّهر، أو لا [ل78/أ] يُمكن، في كونِ التتابُعِ لا يَنقطع.

فأمّا الخروجُ لغير عذرٍ فيَقطعُه في أحدِ الوجهَين، أصلُهما: إذا نذرَ صومَ شهرٍ بعَينِه فأفطرَ لغيرِ عُذر، فهل يَستأنِف[133] أو يقضي ما ترَك ويُكفِّر؟ على روايتين منصوصتين. ومع القول بأنه لا ينقطع[134]؛ فيَقضي ما خرَج فيه، ويُكفِّر كفّارةَ يمين. ولو كان التتابُعُ قد وجَبَ بقولِه، مِثل أن يقول: للهِ عليَّ أن أعتكفَ شهرًا مُتتابعًا، فخرَج لغير عُذرٍ؛ فإنه يَنقطعُ روايةً واحدة، وليَستأنِف.

ومهما لم يَنقطِع؛ فعليهِ قضاءُ الأوقات المصروفةِ إلى الأعذارِ، ويَبني. ثُم إن كان العُذرُ بحقِّ نفسِه، كالمرض والفتنةِ ونحوِها؛ فيُكفِّر كفَّارةَ يمين. وإن كان لحقٍّ عليه، كأداءِ الشهادةِ والنفيرِ والحيض؛ فلا كفّارة، وقيل: تجب[135].

الفصل الرابع: في زمانه.

وهو سُنةٌ في مُطلق الزمان، وفي العَشر الأخيرِ من رمضان آكَدُ؛ لطلبِ ليلةِ القدر، وهي في أوتارِ العَشر، وآكدُها ليلةَ سبعٍ وعشرين. وهل هي أفضلُ أم ليلةَ الجُمعة؟ فيه روايتان[136].

وهي باقيةٌ إلى يوم القيامة. ويُستحب إكثارُ الدعاء فيها، والأفضلُ من ذلك: اللهم إنك عفوٌّ تُحِب العفوَ، فاعفُ عنِّي[137].

قال الإمامُ أحمدُ –رحمه الله–: لا ينامُ المعتكِفُ إلا مُتربعًا، ويَستندُ إلى سارية[138]. وقال: لا بأس للمُعتكِف أن يقولَ: اشترِ كذا وكذا، وافعَل كذا؛ لأنّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلّم– كان [ل79/ب] يأمُر بالحاجةِ وهو مُعتكفٌ.

ويُكره أن يجعلَ القرآنَ بدَلًا من الكلامِ في حوائجِه[139]، وأن يَصمُت طُولَ النهار عن مآربِه[140].

الخاتمة

انتهيتُ بحمدِ اللهِ ﷻ وحُسنِ توفيقه من تحقيق كتابَي الصيامِ والاعتكافِ من "تخليص المطلَب في تلخيص المذهب"، للفخرِ ابن تيمية رحمه الله، وقد توصّلت إلى نتائجَ، من أبرزها:

1- سِعة عِلم الإمام الفخر ابن تيمية رحمه الله، ودِقّة فقهِه.
2- أن هذا الكتاب هو الكتاب الأوسط من الكُتب الفقهية الثلاثة المختصرة التي ألّفَها الفخرُ ابن تيمية رحمه الله، وهذا ما أوضحَه المؤلفُ في مُقدمة كتابِه "بُلغة الساغب وبُغية الراغب"، حيث قال (ص31): (مُشتملًا على جُلِّ ما ألّفتُه، وعقودِ ما هذّبتُه، من كتابَيّ الموسومِ

(131) قال في بُلغة الساغب (ص135): "فهو كالخروجِ إلى غيرِها على الأصح". وانظُر: الهداية (ص167-168).

(132) استحب هذا الخِرَقي في مختصره. انظر: المغني، لابن قدامة (487/4).

(133) زاد في بُلغة الساغب (ص135): "ويُكفِّر".

(134) في بُلغة الساغب (ص135): "فإن قُلنا: ينقطع"، والصوابُ: "لا ينقطع"، كالمثبَت هنا.

(135) حكاه عنه الزركشيُّ في شرح الخِرَقي (16/3)؛ والمرداويُّ في الإنصاف (607/7، 617).

(136) انظر: الإنصاف، للمرداوي (558/7).

(137) أخرجه الترمذيُّ في سُننه– أبواب الدعوات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، برقم: (3513)؛ وابنُ ماجه في سُننه– أبواب الدعاء– باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم: (3850)، من حديث عائشة –رضي الله عنها–. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

(138) كما في زاد المسافر، لغلام الخلال (359/2) من رواية علي بن حرب.

(139) حكاه عنه ابنُ مفلح في الفروع (189/5)؛ والمرداويُّ في الإنصاف (632/7)..

(140) أي: حوائجه.

آخر كتاب الاعتكاف، ورحمَ اللهُ الفخرَ ابنَ تيمية رحمةً واسعةً، القائل:

أيُّها الناظرُ بعدي في كتابي
مُستفيدًا منه مَرغوبَ
الطِّلابِ
قـاطفًا منـه ثِمارًا سُـقِيَت
باجتهادي مـاءَ شَيبي
وشَبابي
اهدِ لِي منكَ دُعاءً صالحًا
واصـــلًا تحتَ أطباقِ
التُّرابِ

أوسطهما: "تخليص المطلب في تلخيص المذهب"، والآخَر: "ترغيب القاصد بتقريب المقاصد"). بخلافِ ما قاله بعضُ أهل العِلم من أنه أكبرُها، كابنِ رجبٍ في الذيل على طبقات الحنابلة (326/3).

3- سلَك الفخرُ ابن تيمية في كُتبه الفقهية الثلاثة مسلَك أبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ) في كُتبِه الفقهية: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز"، من جهة بنائها على الأنواع والتقاسيم فيما عقَدَه من الكُتب والأبواب والفصول.

4- أن هذا الكتاب "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" يُعدُّ الأوسع انتشارًا بين العلماء، والأكثر اعتمادًا ونقلًا، من الكتابَين الآخرَين للمصنف.

5- امتاز هذا المختصر الفقهي في كتابي الصيام والاعتكاف بدِقّة العبارة وإيجازها، مع استيعابِ أبرز مسائلهما، في سلاسةِ عرضٍ وبراعةِ تقسيم.

6- أطلَق المصنفُ رحمه الله الخلافَ في كثيرٍ من المسائل، ولم يُرجِّح، كعادة بعض المصنفين في أمثال هذه المصنفات، مثل عصريِّه الموفق ابن قدامة (ت: 620 هـ) في كتابه "المقنع".

7- استفاد المصنفُ رحمه الله فائدةً ظاهرة في كثيرٍ من المسائل من كتاب "الهداية" لأبي الخطّاب الكَلْوَذاني (ت: 510 هـ).

التوصيات:

1- جمعُ ودراسة اختيارات الإمام الفخر ابن تيمية رحمه الله، وبيان أثرها في معتمد مذهب الحنابلة.

2- العناية بالمتون الفقهية؛ لما فيها من نفعٍ كبير، وخُلاصةٍ لنصوصِ الكتاب والسُّنة.

3- بذل مزيدٍ من الجهد في البحث والتنقيب عن كُتب أهل العِلم التي لم تُنشر أو التي نُشرت من غير تحقيق علميّ؛ لدراستها وتحقيقها ومن ثَم نشرها.

مصادر البحث:

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1419هـ - بدون رقم الطبعة.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ إربل. المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: 637هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: 1980م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى- 2003م.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة 380 هـ والمتوفى بها سنة 458 هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- التكملة لوفيات النقَلَة. زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

- (المتوفى: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ .
- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي المعروف بغلام الخلّال (285 – 363هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الأوراق الثقافية، جدة، 1437هـ.
- سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت.
- سنن الترمذيُّ. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- سنن الدارقُطني. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- سيَر أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ- 1985م.
- شرح الخِرَقي، للزركشي. المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، الطبعة: الثالثة، 1430هـ .
- شرح العُمدة. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، المحقق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1436 هـ .
- الشرح الكبير. المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ .
- الصحاح. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ .
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
- صحيح ابن خزيمة. المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- طبقات الحنابلة. المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- طبقات المفسرين. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396هـ.
- طبقات المفسرين. المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- قلائد الجُمّان في فرائد شُعراء هذا الزمان= «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان». المؤلف: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (المتوفى: 654 هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى - 2005م.
- القواعد، ابنُ اللحّام. أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت803هـ)، المحقق: عائض الشهراني - ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423هـ - 2002م.
- القواعد. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- كتاب التمام لما صحّ من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام. المؤلف: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المتوفى سنة 526 هـ، المحقق: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، عبدالعزيز بن

- محمد بن عبدالله الحجيلان، دار العاصمة، الرياض. الطبعة. الأولى، 1438هـ .
- مجمع الآداب في مُعجم الألقاب. المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفُوَطي الشيباني (المتوفى: 723 هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- المحكَم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- المخصَّص. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.
- المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ.
- المستوعب. المؤلف: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين (535-616هـ)، المحقق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، سنة النشر: 1424هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع. المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ .
- معجم البلدان. المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.
- المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- المغني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة: السادسة، سنة النشر: 1428هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
- وفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

List of Sources and References:

- Al-Irshaad Ilā Sabīl al-Rashād. The author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Musa al-Sharif, Abu Ali al-Hashemi al-Baghdadi (d: 428 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Insāf fi Ma'rifat Al-Rājiḥ min Al-Khilāf Author: Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mirdawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (d: 885 AH), Distribution: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia, Publication year: 1419 AH - without edition number.
- Al-Badr Al-Munīr fi Takhrīj Al-Ahādīth wa Al-Athār Al-Wāqi'ah fi Al-Sharḥ Al-Kabīr. Author: Ibn Al-Mulaqqin Sirājuddīn Abu Hafs 'Umar bin 'Ali bin Ahmad Al-Shāfi'ī Al-Misrī (d. 804 AH), Investigator: Mustafa Abu Al-Gayt and Abdullah bin Sulaiman and Yāsir bin Kamāl, Publisher: Dār Al-Hijrah for Publication and Distribution –Riyah – Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH – 2004.
- Tāj Al-'Arūs min Jawāhir Al-Qāmūs. Author: Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abdur Razāq Al-Ḥassanī, Abū Al-Fayd, nicknamed Murtadā, Al-Zabīdī (d. 1205 AH), Investigator: A group, Publisher: Dār Al-Hidāyah.
- Tārīkh Irbil, Author: Al-Mubārak bin Aḥmad bin Al-Mubārak bin Mawhūb Al-Lakhmī Al-Irbilī, known as Ibn Al-Mustawfī (d. 637 AH), Investigator: Sāmī bin Seyyid Khammās Al-Saqqār, Publish-

Fuād ‘Abdul Bāqī (vol. 3), and Ibrahīm ‘Atwah ‘Awad (d. 4 – 5), Publisher: Al-Bābi Al- Ḥalabi Library co. – Egypt, 2nd ed., 1395 AH -1975.

- Sunan Al-Dāraqutnī, Author: Abū Al- Ḥassan ‘Alī bin ‘Umar bin Aḥmad bin Mahdī bin Mas’ūd bin Al-Nu’mān bin Dīnār Al-Bagdādī Al-Dāraqutnī (d. 385 AH), Investigation and commentary: Shu’aib Al-Arnaout, Ḥassan ‘Abdul Mun’im Shalabi, ‘Abdul Latīf Hirzullāh, Aḥmad Barhoūm, Publisher: Al-Risālah Foundation, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1424 AH – 2004.
- Siyar A’lām Al-Nubalā, Author: Shamsuddīn Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān bin Qaymāz Al-Dahabī (d. 748 AH), Investigator: A group, under the supervision of Shaykh Shu’aib Al-Arnaout, Publisher: Ar-Risālah Foundation, 3rd ed., 1405 AH – 1985.
- Sharḥ Al-Khiraqī by Al-Zarkashī, Author: Shamsudīn Muḥammad bin ‘Abdillāh Al-Zarkashī Al-Misrī Al-Ḥanbalī (d. 772 AH), Investigator: Dr. ‘Abdul Malik bin Dahīsh, Distributor: Maktabah Al-Asadī, 3rd ed., 1430 AH.
- Sharḥ Al-‘Umdah, Author: Taqiuddīn Abū Al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm bin ‘Abdis Salām bin ‘Abdillaah Abi Al-Qāsim bin Muḥammad Ibn Taimiyyah Al-Ḥarrānī Al-Ḥanbalī Al-Dimashqhī (d. 728 AH), Investigator: ‘Alī Al-‘Imrān, Publisher: Dār ‘Ālam Al-Fawāid, 1st ed., 1436 AH.
- Al-Sharḥ Al-Kabīr, Author: Shamsuddīn Abū Al-Faraj ‘Abdur Rahmān bin Muḥammad bin Aḥmad bin Qudāmah Al-Maqdisī (d. 682 AH), Investigator: Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abdil Muhsin Al-Turkī – Dr. ‘Abdul Fattāḥ Muḥammad Al-Ḥulw, Publisher: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity – Cairo, Egypt, 1st ed., 1415 AH.
- Al-Siḥaḥ, Author: Abū Nasr Ismā’īl bin Ḥammād Al-Jawharī Al-Fārābī (d. 393 AH), Investigation: Aḥmad ‘Abdul Gafūr ‘Attār, Publisher: Dār Al-‘Ilm lil Malayīn – Beirut, 4th ed., 1407 AH.
- Saḥīḥ Ibn Ḥibbān = Al-Iḥsān fī Taqrīb Saḥīḥ Ibn Ḥibbān, Author: Muḥammad bin Ḥibbān bin Aḥmad hin Ḥibbān Ibn Mu’ādh bin Ma’bad Al-Tamīmī, Abū Ḥātim Al-Dārimī, Al-Bustī (d. 354 AH), Arrangement: Prince ‘Alāuddīn ‘Alī bin Bilbān Al-Fārisī (d. 739 AH), Investigation: Shu’aib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risālah Foundation, Beirut, 1st ed., 1408 AH – 1988.
- Saḥīḥ Ibn Khuzaimah, Author: Abū Bakr Muḥammad bin Ishāq bin Khuzaymah bin Al-Mugīrah bin Sāliḥ bin Bakr Al-Sullāmī Al-Naisābūrī (d. 311 AH), Investigator: Dr. Muḥammad Mustafā Al-A’dhamī, Publisher: Al-Maktab Al-Islāmī – Beirut.
- Tabaqāt Al-Ḥanābilah, Author: Abū Al-Ḥusayn Ibn Abī Ya’lā, Muḥammad bin Muḥammad (d. 526 AH), Investigator: Muḥammad Ḥāmid Al-Faqqī, Publisher: Dār Al-Ma’rifah – Beirut.
- Tabaqāt Al-Mufassirīn, Author: ‘Abdur Raḥmān bin Abī Bakr, Jalāluddīn Al-Suyoutī (d. 911 AH), Investigator: ‘Alī Muḥammad ‘Umār, Publisher: Maktabah Wahba – Cairo, 1st ed., 1396 AH.
- Tabaqāt Al-Mufassirīn, Author: Muḥammad of ‘Alī bin Aḥmad, Shamsuddīn Al-Dāwūdī Al-Mālikī (d. 945 AH), Pubisher: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut.
- Al-Furū’ with Tashḥīḥ Al-Furū’ by ‘Alāuddīn ‘Ali bin Sulaymān Al-Murdāwī, Author: Muḥammad bin Mufliḥ bin Muḥammad bin Mufriḥ, Abū ‘Abdillāh, Shamsuddīn Al-Maqdisi Al-Rāmīnī then Al-Sāliḥī Al-Ḥanbalī (d. 763 AH), Investigator: ‘Abdullāh bin ‘Abdil Muhsin Al-Turkī, Investigation: Al-Risālah Foundation, 1st ed., 1424 AH – 2003.
- Qalāid Al-Jummān fi Farāid Shu’arā Hādha Al-Zamān – ‘Uqūd Al-Jummān fi Shu’arā Hādhā Al-Zamān, Author: Kamāluddīn Abū Al-Baraqāt Al-er: Ministry of Culture and Publicity, Dar Al-Rashīd for Publication, Iraq, 1980.
- Tārīkh Al-Islām wa Wafayāt Al-Mashāhīr Al-A’lām, Author: Shamsudeen Abū ‘Abdillaah Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān bin Qaymāz Al-Dhahabi (d. 747), Investigator: Bashār ‘Awwād Ma’rūf, Publisher: Dār Al-Garb Al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 2003.
- Al-Ta’līq Al-Kabīr fi Al-Masāil Al-Khilāfiyyah bayna Al-Aimmah, Author: Abū Ya’lā Al-Farrā Muḥammad bin Al-Husayn bin Muḥammad bin Khalaf Al-Bagdādī Al-Ḥanbalī (d. 458 AH), Investigator: Muḥammad bin Fahd bin ‘Abdil ‘Azīz Al-Furayh, Publisher: Dār Al-Nawādir, Damascus – Syria, 1st ed., 1435 AH – 2014.
- Tafsīr Garīb mā fi Al-Saḥīḥayn Al-Bukhāri wa Muslim, Author: Muḥammad bin Futūh bin ‘Abdillāh bin Futūḥ bin Ḥamīd Al-Azdi, Al-Mayrūqī, Al-Ḥamīdī Abū ‘Abdillāh bin Abī Nasr (d. 488 AH), Investigator: Dr Zabīdah Muḥammad Sa’īd ‘Abdul ‘Azīz, Publisher: Maktabah Al-Sunnah – Cairo – Egypt, 1st ed., 1415 AH – 1995.
- Al-Taqyīd li Ma’rifat Ruwaat Al-Sunan wa Al-Masānīd, Author: Muḥammad bin ‘Abdil Ganiyy bin Abī Bakr bin Shujā’, Abū Bakr , Ma’īnuddīn, Ibn Nuqtah Al-Ḥanbalī Al-Bagdādī (d. 629 AH), Investigator: Kamāl Yūsuf Al-Ḥout, Publisher: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1408 AH – 1988.
- Al-Takmilah li Wafiyyāt Al-Naqalah, Zakiyuddīn Abū Muhammad ‘Abdul ‘Adhīm bin ‘Abdil Qawiyy Al-Mundhirī (d. 581 – 656 AH), Investigation and commentary: Dr Bashār ‘Awwād Ma’rūf, Al-Risālah Foundation, 2nd ed., 1401 AH – 1981.
- Tanqīḥ Al-Taḥqīq fī Aḥādīth Al-Ta’līq, Author: Shamsuddīn Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Abdul Hādī Al-Ḥanbalī (d. 744 AH), Investigation: Sāmī bin Muḥammad bin Jādullāh and ‘Abdul ‘Azīz bin Nāsir Al-Khabānī, Publisher: Adwa Al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1428 AH – 2007.
- Al-Durr Al-Naqiyy fi Sharh Alfaadh Al-Khirqahi, Author: Jamāluddīn Abū Al-Mahāsin Yūsuf bin Ḥassan bin ‘Abdil Hādī Al-Ḥanbalī Al-Dimashqī Al-Sāliḥī known as “Ibn Al-Mubrad” (d. 909 AH), Investigator: Ridwān Mukhtār bin Garāyibah, Publisher: Dār Al-Mujtama’ for Publication and Distribution, Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1411 AH.
- Al-Dhayl ‘alā Tabaqāt Al-Ḥanābilah, Author: Zaynuddīn ‘Abdur Rahmān bin Aḥmad bin Rajab bin Al- Ḥassan, Al-Salāmī, Al-Bagdādī then Al-Dimashqī, Al- Ḥanbalī (d. 790 AH), Investigator: Dr. ‘Abdur Raḥmān bin Sulaymān Al-‘Uthaymīn, Publisher: Maktabah Al-Obeikān – Riyadh, 1st ed., 1425 AH.
- Zād Al-Musāfir fi Al-Fiqh ‘alā Madhab Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, Abu Bakr ‘Abdul ‘Azīz bin Ja’far bin Aḥmad bin Yazdād bin Ma’rūf Al-Bagdādī known as Gulām Al-Khallāl (d. 362 AH), Investigator: Abū Junnah Al-Ḥanbalī Mustafā bin Muhammad Salāḥuddīn bin Mansī Al-Qabānī, Dār Al-Awrāq Al-Thaqofiyyah, Jeddah, 1437 AH.
- Suanan Ibn Mājah, Author: Ibn Mājah Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Yazīd Al-Qazwīnī, (d. 273 AH), Investigation: Muḥammad Fuad ‘Abdul Bāqī, Publisher: Dār Iḥyā Al-Kutub Al-‘Arobiyyah – Faisal Isa Al-Bābī Al-Ḥalabī.
- Sunan Abi Dāwūd, Author: Abū Dāwūd Sulaymān bin Al-Ash’ath bin Isḥāq bin Bashīr bin Shaddād bin ‘Amr Al-Azdī Al-Sijistānī (d. 275 AH), Investigator: Muḥammad Muḥyiddīn ‘Abdul Ḥamīd, Publisher: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah – Beirut.
- Sunan Al-Tirmidhī, Muḥammad bin Isā bin Sawrah bin Mūsā bin Al-Dahhāq, Al-Tirmidhī, Abū Isā, (d. 279 AH), Investigation and commentary: Aḥma Muḥamma Shākir (vol. 1 – 2), and Muḥammad

- Al-Misbāḥ Al-Munīr fi Garīb Al-Sharḥ Al-Kabīr, Author: Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī Al-Fayyoumī then Al-Ḥamawi, Abū Al-‘Abbās (d. around 770 AH), Publisher: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah – Beirut.
- Al-Mutli’ ‘alā Alfādh Al-Muqni’, Author: Muḥammad bin Abī Al-Fatḥ bin Abī Al-Fadl Al-Ba’lī (d. 709 AH), Investigator: Maḥmouf Al-Arnaout, Publisher: Maktabah Al-Sawādī for Distribution, 1st ed., 1423 AH.
- Mu’jam Al-Buldān, Author: Shihābuddīn Abū ‘Abdillāh Yāqout bin ‘Abdillāh Al-Roumī Al-Ḥamawī (d. 626 AH), Publisher: Dār Sādir, Beirut: 2nd ed., 1995.
- Al-Mu’jam Al-Kabīr, Author: Sulaymān bin Aḥmad bin Ayyūb bin Matīr Al-Lakhmī Al-Shāmī, Abū Al-Qāsim Al-Tabarānī (d. 360 AH), Investigator: Ḥamdī bin ‘Abdil Majīd Al-Salafī, Publisher: Maktabah Ibn Taimiyyah – Cairo, 2nd ed.
- Al-Mu’jam Al-Wasīt, Author: Arabic Language Academy in Cairo, 2nd ed.
- Mu’jam Maqayīs Al-Lugha, Author: Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyah Al-Qazwīnī Al-Rāzī, Abū Al-Ḥusayn (d. 395 AH), Investigator: ‘Abdus Salām Muḥamma Hāroun, Publisher: Dār Al-Fikr, 1399 AH – 1979.
- Al-Mugnī, Author: Abū Muḥammad Muwaffaquddīn ‘Abdullāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah Al-Jamā’īlī Al-Maqdisī then Al-Dimashqī Al-Ḥanbalī (d. 620 AH), Publisher: Dār ‘Ālam Al-Kutub in Riyadh, 6th ed., 1428 AH.
- Al-Maqsad Al-Arshad fi Dhikr Asḥab Al-Imām Aḥmad. Author: Ibrahim bin Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhānddīn (d. 884), Investigation: Dr. ‘Abdur Raḥmān bin Sulaymān Al-‘Uthaymīn, Publisher: Maktabah Al-Rushd – Riyadh – Saudi Arabia, 1st ed., 1410 AH – 1990.
- Al-Nihāyah fi Garīb Al-Ḥadīth wa Al-Athar, Author: Majduddīn Abū Al-Sa’ādāt Al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abdil Karīm Al-Shaybānī Al-Jazarī Ibn Al-Athīr (d. 606 AH), Investigation: Tāhir Aḥmad Al-Zāwī - Maḥmūd Muḥammad Al-Tanāḥī, Publisher: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1399 AH – 1979.
- Al-Hidāyah ‘alā Madhab Al-Imām Abī ‘Abdillāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal Al-Shaybānī, Author: Maḥfouz bin Aḥmad bin Al-Ḥassan, Abū Al-Khattāb Al-Kaloudhānī, Investigator: ‘Abdul Latīf Hamīm, Publisher: Gurrās Foundation for Publishing and Distribution, 1st ed., 1425 AH – 2004.
- Wafiyyāt Al-A’yān wa Anbā Abnā Al-Zamān, Author: Abu Al-‘Abbās Shamsuddīn Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khallikān Al-Barmakī Al-Irbilī (d. 681 AH), Investigator: Iḥsān ‘Abbās, Publisher: Dār Sādir – Beirut.
- Mubārak bin Al-Shi’ār Al-Mūsilī (d. 654 AH), Investigator: Kāmil Sulaymān Al-Jubourī, Publisher: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 2005.
- Al-Qawā’id, Ibn Al-Lahhām, Abū Al-Ḥassan ‘Alāuddīn bin Muḥammad bin ‘Abbās Al-Ba’lī Al-Ḥanbalī known as Ibn Al-Lahhām (d. 803 AH), Investigator: ‘Āyid Al-Shahrānī – Nāsir Al-Gāmidi, Publisher: Maktabah Al-Rushd Publishers, 1st ed., 1423 AH – 2002.
- Al-Qawā’id, Author: Zainuddīn ‘Abdur Rahmān bin Aḥmad bin Rajab bin Al-Ḥassan Al-Salāmī, Al-Bagdādī then Al-Dimashqī, Al-Hanbalī (d. 795 AH), Publisher: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH.
- Kitāb Al-Tamām li mā Sahhā min Al-Riwāyatayn wa Al-Thalāth wa Al-Arba’ ‘an Al-Imām wa Al-Mukhtār min Al-Wajhayn ‘an Asḥāb Al-‘Arāniyyīn A-Kirām, Author: Muḥammad bin Muḥammad bin Al-Ḥusayn bin Muḥammad bin Al-Farrā Al-Ḥanbalī Al-Bagdādī known as Al-Qādī Abī Al-Ḥusayn Ibn Shaykh Al-Madhab Al-Qādī Abī Ya’lā (d. 526 AH), Investigator: ‘Abdullāh bin Muḥammad bin Muḥammad Al-Tayyār, ‘Abdul ‘Azīz bin Muḥammad bin ‘Abdillāh Al-Hujaylān, Dār Al-‘Āsimah, Riyadh, 1st ed., 1438 AH.
- Majma’ Al-Ādāb fī Mu’jam Al-Alqāb, Author: Kamāluddīn Abū Al-Fadl ‘Abdur Razāq bin ‘Aḥma known as Ibn Al-Fūtī Al-Shaybānī (d. 723 AH), Investigator: Muḥammad Al-Kādhīm, Publisher: Printing and Publication Foundation, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1st ed., 1416 AH.
- Majmū’ Al-Fatāwa, Author: Taqiuddīn Abū Al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm bin Taimiyyah Al-Ḥarrānī (d. 728A AH), Investigator: ‘Abdur Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH – 1995.
- Al-Muhkam wa Al-Muhīt Al-A’dham, Author: Abū Al-Ḥassan ‘Alī bin Ismā’īl bin Seedah Al-Mursī, (d. 458 AH), Investigator: ‘Abdul Ḥamīd Hindāwī, Publisher: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000.
- Al-Mukhassas, Author: Abū Al-Ḥassan ‘Alī bin Isma’īl bin Sīdā Al-Mursī (d. 458 AH), Investigator: Khalil Ibrahim Jaffāl, Publisher: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-‘Arabī – Beirut, 1st ed., 1417 – 1996.
- Al-Mustadrak ‘alā Al-Saḥīḥayn, Author: Abū ‘Abdillāh Al-Ḥākim Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Muḥammad bin Ḥamduwayh bin Nu’aim bin Al-Ḥakam Al-Dabbī Al-Tahmānī Al-Naisābūrī known as Ibn Al-Bay’ (d. 405 AH), Investigation: Mustafā ‘Abdul Qādir ‘Atā, Publisher: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyāh, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
- Al-Mustaw’ib, Author: Muḥammad bin ‘Abdillāh Al-Sāmirī Al-Ḥanbalī Nasīruddīn (d. 616 AH), Investigator: ‘Abdul Malik Ibn ‘Abdillāh bin Dahīsh, Publisher: Maktabah Al-Asadī, Makkah, 1424 AH.